الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات في التدرج

دور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الدستوري

إعداد الطلبة:

- عرعار سميرة
- زواوي إيمان

إشراف الأستاذ الدكتور

- خلاف بدر الدين

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
رفيقة قصوري	أستاذ محاضر –أ–	جامعة خنشلة	رئيس
خلاف بدر الدين	أستاذ محاضر –ب–	جامعة خنشلة	مشرفا و مقررا
بلقاسم نجيب	أستاذ محاضر –أ–	جامعة خنشلة	عضوممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

مقدمة

إن التطور السياسي الذي قاد إلى ميلاد الأحزاب السياسية، أعاد فيالواقع توزيع الأوراق بين مجتمع سياسي متمرس ومجتمع مدني ناشئ وبمقتضى ذلك أصبحت معادلة السلطة السياسية والتمثيل الشعبي رهان جديد تسعى من خلاله الأحزاب للمحافظة على المكتسبات التي جاءت بها مختلف الثورات الفكرية والسياسية، وترسيخها لفكرة السيادة الشعبية التي تجسدها الديمقراطية.

وتعتبر الأحزاب السياسية، ظاهرة عرفت ميلادها، مع مطلع القرن 19م وعرفت تنامي سريع، قادها في النهاية لتصبح صاحبة الدور الأساسي في الأنظمة السياسية على اختلاف أشكالها، لكن الملفت للانتباه في هذه الظاهرة، أنها لم تعرف نفس المسار التطوري في جميع البلدان وهذا ما يخلق بالطبع، تذبذب في نمو الأحزاب وتطورها من منطقة لأخرى، فهناك من الأحزاب ما يمكن القول عنها بأنها ذات نشأة أصلية، ونقصد بذلك أنها عرفت مسار تطوري خاص قادها في النهاية إلى تبلورها، وهناك من الأحزاب ما يمكن القول عنها بأنها ذات نشأة دخيلة ويتعلق الأمر هنا بالأحزاب التي ظهرت في البلدان المتخلفة تحت دفع التجربة الاستعمارية وأفكارها وهذا لها كطريقة لاحتواء هذه الشعوب المستعمرة بخلق أحزاب سياسية تخدم مصالحها إما بظهور نخب محلية، مالكة لثقافة سياسية تجعلها تدرك أن الحل الوحيد للدفاع عن مصالحها، هو إنشاء أحزاب سياسية تمارس النشاط السياسي داخل النظام الاستعماري سعيا منها إلى بلورة الاستقلال الوطني من جهة، وتوحيد الأمة حول القضية الوطنية من جهة أخرى وتعتبر الأحزاب السياسية ومشاركتها في الانتخابات، كما أمها أداة التداول المنظم والسلمي على السلطة فلا يمكن تخيل نظام ديمقراطي بدون أحزاب ولا يمكن للأحزاب السياسية أن تشارك سلميا بانتظام في السلطة دون ديمقراطية أو انتخابات نزيهة عادلة، وكما يقول الفيلسوف **مويسدوفرجي:** أن هناك نظام سياسي واحد في العالم هناك من يطبقه وهناك من يستتر وراءه، وهو النظام الديمقراطي، وما يميز هذا النظام عن باقي

الأنظمة السياسية أن الشعب هو الذي يختار من يحكمه، ويساهم في عملية صنع القرارات المتعلقة بالقضايا الأساسية التي تهمه أو تأثر فيه بصفة مباشرة وذلك عبر آلية الانتخاب وتعتبر الانتخابات أساس النظام الديمقراطي، بحيث أي اتساع أو تضييق في النظام الديمقراطي، يعبر عن اتساع أو تضييق في النظام الانتخابي.

إن دراسة موضوع الأحزاب السياسية حاليا يلتزم دراسة العملية الانتخابية القادرة على التأثير في مخرجات النظام السياسي من خلال القوانين والمشاريع والقرارات، كما أن دراسة موضوع الأحزاب السياسية يتطلب ظاهرة الاندماج السياسي للأفراد والمجموعات الاجتماعية ضمن السياسات العامة الحكومية ومن خلال هذه الزاوية يتبين أن الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية هما نتيجتين منطقيتين للسلوك المؤسسي وللبنية الاجتماعية ومتغيرين متلازمين يؤثران في بعضهما البعض ويتأثران ببعضهما البعض، وتتحدد درجة تأثيرهم في المؤسسة والاقتصاد والمجتمع وفق درجة أهمية المرحلة السياسية التي تمر بها البلاد ورغم تلازمهما وتأثيرهما المتبادل إلا أن عادة ما تستعمل مؤسسات النظم السياسية الانتخابات كأداة لخلق التوازنات خاصة التوازنات الحزبية التي تمثل مصالح المجتمع والاقتصاد وذلك لأن العملية الانتخابية هي عامل هام في توجيه الايجابي أو السلبي للتصويت الشعبي، إضافة إلى كونها مادة قانونية تحتوي على معادلة حسابية الغرض منها تحقيق عدالة سياسية بين مختلف القوى الشرعية المتنافسة من خلال الاقتراع، مما يجعل متغير النظام الحزبي يتأثر بمتغير النظام الانتخابي والمتغير الأول تابع الثاني، والمتغير الثاني هم كمتغير دال وفقا للموقف المتغير الوسيط منهما والمؤسسة.

إن تنظيم الخيار الديمقراطي الحر لممثلي الشعب، يتطلب وجود تعددية حزبية قادرة على خلق الظروف المناسبة لذلك، بما يسمح بالانتقال السلمي للسلطة، فتعدد الأحزاب السياسية يمثل اللبنة الأساسية للديمقراطية وعنصر مؤسسا لها، مما يجعلها ذات أهمية بالغة على الصعيد المؤسساتي والسياسي.

عرفت المجتمعات السياسية ظاهرة الأحزاب السياسية لتقوم بتجمع الأفكار والعقائد في إطار تنظيمي واحد أين تعطي للفكر الشخصي في إطارها وزنا وفعالية لدرجة الفقيه (كلسن Kalsen) اعتبرها عماد النظام الديمقراطي الليبيرالي، هذا النظام الذي قيل أن يكون مجموعة مبادئ وقواعد ومجموعة آليات ومؤسسات، فإنه يعد تيار فكريا تدعمه فلسفة معينة تتمحور حول فكرة ترقية الفرد في كنف الجماعة، وحماية حقوقها وحرياتها.

رغم أن غالب الفقه يجمع على أنه لا ديمقراطية بدون الأحزاب السياسية، فإن هذا لا يعني أن وجودها في نظام سياسي ما يضفي عليه الطابع الديمقراطي ما لم تتمتع الأحزاب بنفس قوة التأثير في المجتمع، والقدرة على ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية ضمانا لحقوق وحرية الأفراد في المجتمع، وتجسيد للتسيير الفعال لمؤسسات الدولة التمثيلية.

إن قدرة الأحزاب السياسية على ممارسة بعض الحقوق الدستورية المرتبطة بتنظيم الهيئة التشريعية تعد من بين أهم الحقوق التي تضمن للأحزاب السياسية من خلال منتخبيها التواجد الفعال في هذه الهيئة، ويبدو أن حق ممارستها هذه يتأثر بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد في انتخاب أعضاءها، فهو مرتبط بمدى تمثيلها، إذ لا يتم بشكل متساوي بين جميع الأحزاب السياسية.

مبررات اختيار الموضوع

المبررات الذاتية

إن عملية اختيار الموضوع عملية ليست سهلة لان الباحث مطالب بتغطية شاملة وإبراز مهاراته في الكتابة والوصول إلى نتائج مدعمة بالحقائق والبيانات التي تضفي على الدراسة روعة وجمالا في الدقة والتعبير ولهذا يتعين على الباحث أن يعثر على موضوع شيق يتفق مع ميولاته في المطالعة ورغباته في البحث، ويتطابق مع ملاحظاته للواقع وبالتالي

فموضوع: دور الأحزاب السياسية على العملية الانتخابية في الجزائر هو موضوع يتفق مع رغباتي وملاحظاتي للواقع السياسي في الجزائر.

المبررات الموضوعية

تأتي دراسة الأحزاب السياسية في الجزائر، توعية فعلية تسعى من خلالها الوقوف على حقيقة الديمقراطية في الجزائر، ومسار تطورها عبر النظام السياسي مع المؤثرات الخارجية والداخلية، وتمثل الأنظمة الانتخابية أيضا محور هذه الآليات وأكثرها تأثيرا على العملية السياسية وإضافة على المبررات السابقة، فإن دراسة هذا الموضوع يسمح لنا بالتعرف على أسباب فقدان الجزائريون الثقة المشاركة السياسية داخل الأحزاب ولماذا يقاطع الجزائريون الانتخابات.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أن الأحزاب السياسية تتعدد أثارها على الحياة السياسية ولاسيما على تمثيل وأداء الانتخابات الذي يبقى تأثيرها قويا في جميع الأنظمة السياسية وذلك من خلال ما يتعلق بشكل النظام الانتخابي المعتمد وإجراءاته وكذلك مدى توافقه مع مختلف الإجراءات ومع الإطار الدستوري والتنظيمات الإدارية التي تحكمها، كذلك البعد التمثيلي وقيم التعددية السياسية والاجتماعية انطلاقا من كون الانتخابات تمثل آلية التمثيل السياسي.

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في تعميق أو تخفيف من حدة توتر علاقة الانتخابات ببعضها البعض سواء على مستوى المنافسة أو على مستوى المؤسسات التمثيلية، خاصة على مستوى البرلمان الذي تظهر فيه المنافسة الحزبية بشكل كبير وأوضح، والقوة السياسية الانتخابية لمختلف الأحزاب السياسية قبل وبعد

الانتخاب، كما يبين التوجه العام الانتخابي للناخبين ما يسمح بالتعرف على قوة الأحزاب من جهة ومدى مشروعية الحكومة المنبثقة عن هذه الانتخابات من جهة ثانية.

الأسئلة الفرعية

وتحت هذه الإشكالية تتدرج الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الأحزاب السياسية؟

- ما هو مفهوم النظام الانتخابي؟

- ما هي طبيعة الأحزاب السياسية والنظام الانتخابي في الجزائر؟

-كيف يؤثر الأحزاب السياسية على النظام الانتخابي في الجزائر؟

فرضيات الدراسة

وكإجابة مؤقتة على الإشكالية نصوغ الفرضيات التالية:

1- إن القواعد والقوانين الدستورية للنظام الانتخابي هي السبب في تمثيل الأحزاب السياسية داخل المؤسسات المنتخبة.

2- إن القوة السياسية للأحزاب السياسية هي الدافع الأساسي المتحكم في قوة وأداء الأحزاب السياسية داخل المؤسسات المنتخبة.

منهج الدراسة

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على:

منهج دراسة الحالة: من أجل جعل الدراسة أكثر صلة بالواقع ارتأينا إلى ربطها بواقع الأنظمة الانتخابية والأداء الحزبي في الجزائر وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات

المتعلقة بالموضوع محل الدراسة لمعرفة دور الأحزاب السياسية في الجزائر وطبيعة النظام الانتخابي.

وكما تم الاستعانة ببعض الاقترابات:

- الاقتراب الوظيفي:

حيث يساعد الاقتراب الوظيفي على إبراز مختلف الأدوار الوظيفية للأحزاب السياسية.

- الاقتراب المؤسسي:

نظرا لكون المؤسسة هي المسؤولة فيما يقع في البيئة باختلاف طبيعتها حيث أن كل تغيير يحدث داخل البيئة هو حدث داخل المؤسسة، وذلك أن المؤسسة هي التي تحدد قواعد المنافسة وهي من تحدد الأطراف المشاركة في الأخير صالح من المنافسة.

تقسيم الدراسة

وفي إطار السعي للإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مباحث ومطالب

- الفصل الأول: نطاق تفسير الأحزاب السياسية

- أما الفصل الثاني: فهو بعنوان النظام الانتخابي

ويندرج فيه مبحثين، المبحث الاول النظم الانتخابي ويحتوي على مطلبين وثلاثة فروع أما المبحث الثاني فهو بعنوان علاقة الأنظمة الانتخابية بالحياة السياسية ويندرج تحت مطلبين وثلاثة فروع.

الفصل الأول:

نطاق تفسير الأحزاب السياسية

الفصل الأول: نطاق تفسير الأحزاب السياسية

الحزب السياسي هو تنظيم يتشكل من مجموعات الأفراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل سياسي قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التطبيق وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها أو تولى السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الحزب السياسي على أنه جمعية دائمة ذات طابع سياسي تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك الوصول إلى السلطة وممارستها وذلك بوسائل ديمقراطية وسلمية.

سنتناول في الفصل الأول مبحثان، الأول تحت عنوان مفهوم ونشأة الأحزاب السياسية والمبحث الثاني مفهوم النظم الحزبية.

المبحث الأول: مفهوم ونشأة الأحزاب السياسية

يتناول هذا المبحث في المطلب الأول التأصيل النظري لمفهوم الأحزاب السياسية حيث يتعرض إلى مفهوم الحزب السياسي في الفكر الليبرالي والفكر الماركسي والفكر العربي، ثم يتطرق في المطلب الثاني إلى تصنيف الأحزاب السياسية، وفي المطلب الثالث يرصد وظائف وأدوار الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للأحزاب السياسية

سنستعرض في هذا المطلب مفهوم الأحزاب السياسية في الفكر الليبرالي والفكر الماركسي والفقه العربي.

الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي

المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للأحزاب السياسية

أ- المعنى اللغوي:

جاء في مختار الصحاح: حزب الرجل أصحابه والحزب أيضا يعني الطائفة، ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا، والأحزاب تعني أيضا الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن هنا نرى أن كلمة (حزب) لغة تفيد الجمع من الناس، وهو ما يدل على الاعتياد على شيء ما.

كلمة سياسي مأخوذة من كلمة سياسة والسياسة لغة تفيد القيام بشؤون الرعية واستخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد والهداية غير أن كلمة سياسة تعني في الوقت الحاضر كل ما يتعلق بالسلطة أو كما يقول مارسيل بريلو: "أن السياسة بالنسبة للعامة تعني أساسا الحياة السياسية الصراع حول السلطة أنها ظاهرة بنفسها أما بالنسبة للناحية العلمية السياسية هي معرفة الظاهرة.[1]

ب- المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي:

لقد تعددت التعريفات بين رجال الفكر السياسي والقانوني للأحزاب السياسية، ويرجع هذا التعدد إلى اختلاف الإيديولوجيات وإلى تطور النظرة إلى وظيفة الحزب ومهامه وإلى الزواية التي ينظر منها إليه.

1- الفكر الليبرالي:

يركز في تعريفه للحزب السياسي على الجانب العملي والهدف النهائي للعملية السياسية التي يقوم بها الحزب والوصول إلى السلطة، والمشاركة في صنع القرار كما أن البرنامج السياسي للحزب يلعب دورا جوهريا في مرحلة تأسيسه.فيعرف "Bengamin Constant" الأحزاب السياسية هي جماعة من الناس لها اتجاه سياسي معين.

أما "جون جيكال واندري أوريو Jean Giquelet André Hauriou" إن الحزب تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعب، ويهدف للوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة.[2]

1 -Marcel Pre Lot. Science Politique (P.U.F.Poris 1967) P10
2 - Ibid. P224

ويعرف "جورج بيردو G.Burdeau" الحزب السياسي بقوله: "هو كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة".[1]

يلاحظ أن هذا التعريف يركز على معيار المشروع السياسي الذي يميز الحزب السياسي وقد وضع الأستاذ "فرانسوا بوريلا François Borella" ثلاثة عناصر لابد من وجودها في كل حزب سياسي وهي:

- مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبهم.
- وجود مجموعة اقتراحات تمس سياسة الحكومة.
- وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة وممارستها.[2]

على الرغم من أغلب دارسي الأحزاب السياسية قدموا تعريفاتهم للحزب السياسي فإن البعض لم يهتم بمسألة التعريف بشكل مباشر ابتداء من كتاب الأستاذ الفرنسي "موريس ديفرجيه" الأحزاب السياسية الذي صدر سنة 1957، لا نجد فيه تعريفا واضحا للحزب وكذلك الأستاذ الإيطالي "جيوفاني سارتوري" في مؤلفه الذي صدر 1976 بعنوان الأحزاب والنظم الحزبية ثم استدراك الموقف نتيجة دخول الدراسات الحزبية ضمن عديد من المجالات السياسية، وظهور الأحزاب بدول العالم الثالث، ليطلق مصطلح "الظاهرة الحزبية" للدلالة على كل الأحزاب وأي كيان شبه حزبي يقوم بمهام الأحزاب السياسية فالأحزاب هي كتل وأجزاء وهيئة للتمثيل الشعبي تقوم بالتعبير عن مطالب اجتماعية محددة.

2- الفكر الماركسي:

يعرف الحزب بأنه تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاط بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي، ويعرف الحزب الشيوعي بأنه طليعة الطبقات الكادحة التي

1- Burdeau G. Traite de science politique, cité par Menaumi (A) : Droit constitutionnel
2- François Borella, Les politiques dans la France d'aujourd'hui (Paris 1981), P16.

تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره بهدف الوصول إلى الحكم ديكتاتورية البروليتاريا.[1]

فمفهوم الحزب عند الفكر الإشتراكي والماركسي هو حزب طبقي حيث يثمر التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب ، والارتباطات الاقتصادية لأعضائه والمراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي فالحزب في الفكر الماركسي هو جزء من طبقة معينة، بل وقسم متقدم او طليعين في الطبقة وان الحزب الثوري او العمالي يرتكز على طبقة العمال ويمثل قاعدتها.

3- **الفكر العربي:**

يكاد يقترب في تعريفاته للحزب السياسي مع الفقه الليبرالي فنجد لدى فقهاء العرب وعلماء السياسة عدة تعريفات أبرزها:

- تعريف **د. سليمان الطماوي** الذي يعرف الأحزاب السياسية بأنها:" جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين".[2]

- أما **د. رمزي طه الشاعر** فانه يعرف الحزب السياسي بأنه:" جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها ويرمون الى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أوالاشتراك فيها".[3]

- أماد(ة) **سعاد الشرقاوي** فتركز في تعريفها للحزب على الجانب التنظيمي وتعرف الحزب بأنه:" تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من اجل تنفيذ سياسة محددة ".[4]

---

1 كامل زهيري، موسوعة الهلال الاشتراكية، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسات مقارنة)، (لبنان، ب.د.ت.ن، 1986)، ص 40.

2 سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في ظل النظام السياسي الاسلامي(دراسة مقارنة)، لبنان دار العالم العربي (1996)، ص .ص 7-62.

3 رمزي الشاعر، الإيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، (القاهرة ، دار النهضة، 1979)، ص 104.

4 سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، (القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2، 1982)، ص 200.

– أماإيهاب زكي سلام فيركز في تعريفه للحزب من الوظائف فيعرف الحزب السياسي بأنه:" مجموعة منظمة تهدف إلى المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول الى السلطة وجعل أفكارها ومصالحها الشخصية متميزة".[1]

بعد هذا العرض لأشهر التعاريف الاصطلاحية للأحزاب السياسية يمكن القول أن الحزب السياسي هو :

"تجمع من الأفراد، ذو تنظيم وطني، له مشروع سياسي، ويعبر عن قوى اجتماعية يستهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أوالتأثير عليها بواسطة الدعم الشعبي أوأنشطة متعددة".

بعد هذه التعاريف، نتساءل عن العناصر الرئيسية في الحزب يرى (انطونيو غراميش) انه من اجل وجود الحزب، فانه ينبغي تضافر ثلاثة عناصر أساسية وهي: [2]

1– عنصر واسع الانتشار يشمل رجالا عاديين يشاركونبانضباطهموبإيمانهم

2– عنصر التلاحم الرئيسي الذي يمركز كل القوى في المجال القومي ويجعلها فعالة

3– العنصر الأوسط الذي يربط الأول والثاني ربطا ماديا ومعنويا ولكل حزب نسب محددة بين هذه العناصر الثلاثة، ويتوصل الحزب الى فعاليته القصوى بتحقيق " النسب المحددة "، فإذا توفرت هذه الشروط يمكن القول باستحالة القضاء على الحزب بالطرق العادية.

بينما يذهب " جوزيف لابالومبارا " "**JosephAplombera**" الذي صدر له كتاب تحت عنوان الأحزاب السياسية والتنمية السياسية عام1966، إلىأن هناك أربعة عناصر أساسية للحزب هي:

1– منظمة دائمة: يشترط الحزب صفة الدوام نسبيا، بمعنى أنها تدوم حتى بعد انتهاء حياة زعمائها.

2 إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة، عالم الكتب، 1983، ص 262.

3 انطونيو غرامشي،قضايا علم السياسة في الماركسية، ترجمة واعي شرنان، وقيس الشامي (دار الطليعة، بيروت، 1970) ص–ص.49–50.

2-منظمة كاملة: بمعنى أنها متواجدة من قمتها في المركز من اصغر وحدة مثبتة في أنحاء البلاد.

3- أن تتوجه إلى ممارسة السلطة مباشرة وعلى المستويين المحلي والوطني.

4- أن يمتلك الحزب قاعدة جماهيرية عريضة.

أما الدكتور طارق الهاشمي فيرى أن هناك عناصر أساسية لابد من توافرها في الحزب وهي:

1- الجماهير: لابد في كل حزب سياسي من قاعدة جماهيرية (مجموعة من الناس) فكلما كان دعاء الحزب من الجماهير أو الأعضاء كبير كلما كان وعاء الحزب من الجماهير أو الأعضاء كبير كلما كان وصوله إلى السلطة أمرا سهلا وميسورا.

2- وحدة المصلحة والمبادئ: تعتبر المصلحة عامل توحيد للأحزاب وقد تتوقف أحيانا كل المبادئ أو العقيدة، كما أن للمبادئ أهمية كبرى للأحزاب وللأنظمة السياسية، فلمن يرجو الانتماء إلى حزب سياسي أن يتفهم مبادئه أولا وهذا الأمر ينطبق على النظام السياسي هو الأخر.

3- وحدة التنظيم:إذا كانت الأحزاب السياسية بهدف الاستيلاء على السلطة فالتنظيم يلعب دورا أساسيا وقياديا لتحقيق الهدف، فعلى أساس التنظيم والضبط يتوقف نجاح الحزب.

4- وحدة قيادة: لكل تنظيم وحدة قيادة التي لها أهمية بالنسبة للأنظمة السياسية وكذالك الأحزاب فالجماهير تنقاد وراء الزعماء والقادة.

- الوصولإلى السلطة: كل حزب سياسي يطمح إلى الوصول إلى السلطة وعن طريقها يكون في مقدور الحزب تطبيق برنامج، والمنهج الذي يتضمن مبادئه الرئيسية في العمل السياسي.[1]

الفرع الثاني: أهمية وأهداف ووسائل الأحزاب السياسية

حيث نتطرق في هذا الفرع لعرض أهميةوأهدافالأحزاب السياسية، وكذلك الوسائل التي يمكن لها استغلالها لتحقيقها.

1 -Joseph La Palomabara,Political Parties and Poli tical Devalement, Princeton UnivercityPress, 1996,P.44.

أولا- أهميةالأحزاب وضرورة وجودها في الأنظمة السياسية المعاصرة :

إن النظام الحزبي هو احد أهم ركائز الأنظمة الديمقراطية، حيث تحاول الفئات المجتمعية والأفراد والجماعات من خلاله أن تجد متنفسا عن طريق التعبير عن أرائها وطموحاتها ومذاهبها وأفكارها ومحاولة تجسيد كل ذلك على ارض الواقع بالسعي إلى السلطة واستغلال وسائلهافي ذلك،فالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فرضت على المجتمعات المعاصرة نمطا معينا من الطبيعة، مما جعل لكل طبقة موقتا سياسيا وأهدافا سياسية واقتصادية واجتماعية أملتها عليها أوضاعها، وعليه فلابد من تنظيم الإرادة الجماعية في تنظيمات سياسية واجتماعية تسعى لتحقيق تلك الأهداف عن طريق التضامن وتنسيق الجهود وصبها في إطار قالب تنظيمي.

إن في الأحزاب السياسية تعبيرا عن رقي الحضارة الإنسانية من حيث أنها نتاج للتطور التاريخي للحياة السياسية مع تداخل العوامل الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية في المجتمعات فأصبحت بذلك الأحزاب السياسية هي التجسيد الواقعي للتداول السلمي على السلطة.[1]

ثانيا- وسائل الأحزاب السياسية:

تسعىالأحزاب السياسية لهدف واحد وهو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، وذلك حتى يتسنى لها تطبيق برنامجها السياسي الذي تقوم في سبيله بتأدية العديد من الوظائف كما سبق بيانه وفي سبيل ذلك تستعين بمجموعة من الآليات والوسائل المتنوعة التالية:

1- الوسائل السياسية:

تتمثل هذه الوسائل أساسا في التمثيل في المجالس المنتخبة سواء كانت محلية أو وطنية، فيقدر نجاح الحزب في إيصال اكبر عدد ممكن من أعضائهإلى مثل هذه المناصب بقدر ما يستطيع تثبيت وإرساء معالم برنامجه.

1نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي للطبع وللنشر، القاهرة، مصر،بدون سنة نشر، ص 35

1- وسائل الاتصال:

تلجأ الأحزاب السياسية إلى الوسائل الإعلامية المختلفة من صحف أوإذاعةأو تلفزيون، ويمكنها أن تتصدر الجرائد والمجلات،[1] وكذلك القيام بالحوارات وإصدار البيانات لإقناعالرأي العام ببرامجها وجدواها على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

2- الوسائل الاقتصادية:

الحصول على الأموال والمساعدات والهبات التي تسمح للحزب بتغطية نفقاته من خلال تنظيم الاشتراكات المالية لأعضائهأو قبول التبرعات والهبات من أهم الوسائل الاقتصادية التي تقوم نشاطات الأحزاب عليها، كما ان تقديم الحزب لمساعدات مالية ومادية لفقراء الحزب يشكل عاملا في زيادة الترابط بين أعضائه خاصة، بينهم وبين جموع المواطنين عموما.[2]

3- الوسائل الاجتماعية:

تتمحور أساسا في تنظيم المؤتمرات والندوات سواء بين أعضاء الحزب والجمهور لتقوية الروابط والعلاقات بينهم وبين عموم الشعب، وطرح الحلول من خلالها للقضايا الاجتماعية وقضايا الساعة، أو بين الحزب وغيره من الأحزاب لتطوير المواقف، وتعتبر هذه الوسيلة احد أهمأسس تأطير الأحزاب وبرامجها والإبقاء على حبل التواصل مع مؤيديهم.

المطلب الثاني: معايير تصنيف الأحزاب السياسية ووظائفها

تعددت التصنيفات التي وضعها الباحثون للأحزاب السياسية ولكن يمكن الاعتماد على خمس معايير للتصنيف، أما وظائف وادوار الأحزاب السياسية تتكون من سبعة وظائف.

1 المادة 47 من القانون العضوي، رقم 04/12في القانون الجزائري.

2الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات النقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.259.

الفرع الأول: تصنيف الأحزاب السياسية

إن تصنيف الأحزاب السياسية يواجه إشكالية معايير التصنيف، فليس من السهل إيجاد تصنيفات موحدة لتقسيم الأحزاب السياسية وهذا راجع إلى اختلافات في طبيعة الحزب وتنظيمه وأهدافهأو يرجع ذلك إلى اختلافات في الأنظمة السياسية المتنوعة.

– أثناء الحديث عن موضوع تصنيف الأحزاب السياسية " يأخذنا الحديث عن ابرز الكتاب في المجال ألا وهو " **دوفرجيه**" الذي ميز بين أحزاب النخبة والأحزابالجماهيرية ثم أضاف تصنيفا آخر عام 1976 وهي الأحزاب ذات الهياكل الجامدة والأحزاب المرنة.[1]

كما اقترح عالم السياسة " **جون شارلو**" تصنيف ثلاثي جديد يأخذ بعين الاعتبار ليس الأيديولوجية والتنظيم الظاهري للحزب ولكن بالأخصأهداف الحزب وإستراتجيته ويميز هذا التصنيف بين أحزابالأعيان، أحزابالمناضلين، أحزاب التجمع:

1– أحزابالأعيان: تشبه أحزابالأطر تظم شخصيات بارزة ذات مكانة اجتماعية واقتصادية تتمتع بثروة تؤهلها لتمويل المعركة الانتخابية لمرشحي الحزب .

2– أحزاب المناضلين: تقوم بإعطاء اهتمام اكبر للمنتسبين في صفوفها والذين يدفعون اشتراكا ويبذلون نشاطا لمصلحة الحزب وهؤلاء المناضلين يمارسون تأثيرا كبيرا في نجاح الحزب واتخاذ قراراته.

3– أحزاب التجمع: تهتم بالناخبين الذين يناصرون الحزب في المعركة الانتخابية فهذه الأحزاب غير طبيعية وتهدف إلى تعبئة الناخبين من أصل اجتماعي ومهني وعرقي مختلف[2]

- سنستهل الآن حول تصنيفالأحزاب السياسية العربية التي تعتمد على معايير إيديولوجية وشكل العضوية، وطبيعة القوى المؤيدة ودرجة المؤسسة وأساليب العمل وهي:

1 ناجي عبد النور، النظام السياسي من الأحاديةإلى التعددية السياسية،الجزائر : مديرية النشر لجامعة قالمة، 1991، ص 35.

2محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 103.

أ- **أحزابالأشخاص:** تدعو إلى التغيير المعتدل وتقبل المنافسة يتم تجنيد قيادتها من أبناء الطبقة العليا من ملاك الأراضي الزراعية، كبار التجار، شعبيتها محدودة، قليلة الانتشار على مستوى الطبقة الوسطى تعتمد على أسلوب الحوار والخطابة.

ب- أحزاب الكوادر: ظهرت لتعارض النظام القائم، اتسمت اديولوجيتها بالثورة، ورفضت المنافسة الحزبية، تجند نخبتها من المثقفين والموظفين.

ج-أحزاب الحركة الوطنية: ظهرت كرد فعل على الاحتلال، كان هدفه الاستقلال، انتشرت في الريف أكثر من الحضر، كان للشخصية الكاريزمية دورا هاما في اطارتها.

د-أحزاب النظام الحاكم: كونتها النظم العسكرية في عقدي الخمسينيات والستينيات عندما شعرت بحاجتها إلى قاعدة شعبية منظمة، وبحكم نشأتها ارتبطت بالنظام وعارضت منافسة حزبية.

هـ- الحركات الدينية: ظهرت في العشرينيات لتكون من أوائل التنظيمات ذات القاعدة الجماهيرية العريضة، ثم انتشرت في السبعينيات، تدعوا إيديولوجيتهاإلى التغيير الثوري السريع، وتتصدى للنظام ولا تتحمس للمنافسة الحزبية.

الفرع الثاني: وظيفة ودورالأحزاب السياسية

توجد بعض التمايزات والاختلافات في الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية في بلدان العالم الثالث مقارنة بالوظائف التقليدية التي تؤديها الأحزاب في النظم الديمقراطية المستقرة في الغرب والتي تتمثل في تجميع المصالح والتعبير عنها والمشاركة في صنع القرارات والسياسات ومراقبة تنفيذها للحكم الراشد، وتجنيد الكوادر السياسية للمناصب الحكومية، وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو بين المجتمع والدولة وتحقيق التوافق داخل المجتمع من خلال إشباع مطالب الجماعات والتوفيق بينها والمساهمة في التنشئة السياسية، أما فيما يخص الوظائف الموكلة للأحزاب السياسية في دول العالم الثالث فهي كالتالي:[1]

1 علي الدين هلال دسوقي، الاتجاهات الحديثة السياسة، المجلس الأعلى للجامعات، القاهرة، 1999،ص 184.

1- تحقيق التكامل القومي: في دول تعاني من الانقسامات على أسس عرقية ولغوية ودينية وظائفية وجهوية واجتماعية واقتصادية،وترتبط عملية التكامل القومي بهدف اكبر وهو بناء الأمة من ناحية، وبناء الدولة من ناحية ثانية، بحيث يتجه الولاء الأعلى للمواطنين للدولة وليس لأي كيانات أخرى دونها أو فوقها.

2- وظيفة التعبئة السياسية: إن هذه الوظيفة تبرز بصفة أساسية في نظم الحزب الواحد أو الحزب المسيطر وخاصة في القارة الإفريقية، فأحد الأدوارالأساسية للحزب تتمثل في حشد المواطنين خلف النظام الحاكم أوبالأحرى خلق الزعامة السياسية التي تتربع على قمة الدول والحزب معا، ولقد استخدمت الأحزاب ادوار عديدة لتحقيق هذا الهدف من شانه توسيع قاعدة التأييد السياسي للسلطة الحاكمة

التعبئة السياسية ←—— جوهرها تعظيم التأييد والمساندة الجماهيرية للزعيم تختلف عن المشاركة السياسية ←———— جوهرها مشاركة المواطنين عبر قنوات مختلفة في صنع السياسات والقرارات ومراقبة عملية تنفيذها.

3- وظيفة الضبط والسيطرة: ففي العديد من دول العالم الثالث وبخاصة تلك التي أخذت بنظام الحزب الواحد أو الحزب المسيطر في فترات سابقة أو التي لا تزال تأخذ به حتى الآن، تحول الحزب تدريجيا إلىأداة تستخدمها الدولة أوبالأحرى القيادة السياسية لممارسة نوع من الضبط والسيطرة على المجتمع.

4-الوظيفة التي تعتبر أنالأحزاب كقنوات لتوزيع الموارد والمنافع على بعض الفئات أو الجماعات أو المناطق داخل الدولة.

5- وظيفة المشاركة في صنع القرار والسياسة العامة ومراقبة تنفيذها، (إلا انه اتفاق شبه تام على محدودية وهامشية دور الأحزاب كقنوات لصناعة القرارات ورسم السياسات العامة أو البرامج)

6- وظيفةإضفاء الشرعية: إلاأن الحزب الواحد في عديد من الحالات مارس دورا هاما في تدعيم شرعية النظام السياسي من خلال ممارسة التعبئة السياسية للمواطنين والتأكيد على صفة الكاريزمية للقائد السياسي حتى وان لم يكن يمثلها.

المبحث الثاني- مفهوم النظم الحزبية

يعتبر اصطلاح النظام الحزبي " اصطلاحا شائعا في الدراسات القانونية والسياسية على حد سواء، وسنحاول تحت هذا العنوان تحديد العناصر المكونة لمفهومه وكذلك تصنيف الأنظمة الحزبية مع مراعاة الفروق التي يمكن استخلاصها بين النظام الحزبي والأحزاب السياسية.

المطلبالأول: تعريف النظم الحزبية

من خلال هذا المطلب نحاول معرفة أهم العناصر المكونة للنظام الحزبي والتي يجب أن تتوفر في تعريفه، لنخلص من خلالها إلى مفهومه في الدراسات القانونية والعلوم السياسية.

أولا- العناصر المكونة لتعريف النظام الحزبي

يتميز مفهوم النظام الحزبي بعدم اتفاق الفته على العناصر الأساسية والمكونات الرئيسية له حيث نجد عددا قليلا من الفقهاء الذين قاموا بتعريفه، ونذكر منهم الفقه المصري على انه: "أشكالوأنماط التفاعلات التي تحدث بين الأحزاب السياسية الموجودة في مجتمع ما، والعلاقات التي تقوم بينها[1]ويرجع السبب الرئيسي لعدم وضع تعريف دقيق للنظام الحزبي إلى تداخل عديد المتغيرات فيه، مما يجعل الجمع بينها في تعريف واحد من الصعب ومكانا، وهذه المتغيرات هي:

1- عدد الأحزاب السياسية المكونة للنظام الحزبي:

وهو المتغير الأكثروضوحا، حيث لابد أن يتوفر النظام الحزبي أكثر من حزب سياسي واحد، فالأنظمة الدستورية التي لا تعتمد على أحزاب سياسية تدخل في الخانة" النظام اللاحزبي"[2]أما في حالة وجود حزب واحد ، فنجد الفقهاء قد اختلفوا حول مدى صحة اعتباره

1 علي الدين هلال،_السياسة والحكم في مصر، مكتبة نهضة الشرق، مصر،1997، ص 136.

2 لبنى حشوف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، رسالة ماجيستير-كلية الحقوق والعلوم السياسية-، جامعة باتنة، 2013-2014، ص33.

نظاما حزبيا، فنذكر مثلا في هذا الصدد إن"**Seiler**" يرى بان النظام الحزبي :" **يفترض أن يقوم على وجود تفاعل بين عدة أحزاب وهو ما لا يتوفر في حالة وجود حزب واحد**" وعليه فهو لا يعده نظاما حزبيا، بينما يرى الفقيه الآخر" **Sartori**" أن النظام القائم على الحزب الواحد هو احد أشكالالأنظمة الحزبية، ويدرجه ضمن تصنيفاتها، رغم انه من معارضي وجوده[1] ورغم ذلك الخلاف، نشير إلىأن معظمالفقهاء أخذوا بان النظام الحزبي هو :" النظام المتكون من جزئينأسياسيين فأكثر".

2- القوة الفعلية للأحزاب السياسية:

يمثل هذا المتغير مرجعا لتحديد شكل النظام الحزبي، فمن خلاله تصنف الأنظمة الحزبية إلىأنظمة تنافسية، فالنظام الحزبي التعددي الذي تتساوى فيه تلك الأحزاب من حيث القوة التنظيمية والشعبية، يعد نظاما تنافسيا حتى وان تفاوتت نتائجها الانتخابية من مرحلة لأخرى، أما النظام الحزبي الذي لا تتوافر فيه أسباب التنافس بين الأحزاب فيسيطر على النظام حزب معين يحدد ذاته، فهو نظام غير تنافسي، ويطلق عليه اغلب الفقهاء تسمية نظام الحزب المهيمن.[2]

3- الإيديولوجية:

لهذه النقطة بالغ الأثر على نجاح النظام الحزبي واستقراره حيث أنالأنظمة الحزبية الثنائية مثلا، تختلف فيما بينها من حيث توافق حزبي كل نظام على معظم الأفكار والقضايا السياسية من عدمه، فيعتبر النظام الحزبي الثنائي الذي يسوده التناغم والتوافق حول تلك الأفكار والقضايا، وحتى أن اختلف قطباه في ترتيب تلك الأولويات، أكثر استقرارا ونجاحا عن النظام الذي يسود جو من عدم التوافق والاختلاف الشديد بين قطبين، مما قد يؤدي إلى نشوب أزمة سياسية قد تعصف بالنظام ككل وتأتيكبديل له.[3]

---

1 طه صخري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014، ص 07.

2صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 23.

3 محمد طه بدوي، أصول علم السياسة،د.ط، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، 2004، ص 368.

ثانيا:مفهوم النظام الحزبي على ضوء الدراسات القانونية والسياسية

على ضوء ماسبق من خلال تصفحنا للدراسات القانونية والسياسية التي تناولت موضوع الأنظمة الحزبية وجدنا أن له من الناحية الأكاديمية مفهومان هما:

1- المفهوم القانوني:

يقصد بالنظام الحزبي ضمن إطار الدراسات القانونية انه:" مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية التي تحكم وتنظم كل ما يتعلق بظاهرة الأحزابالسياسية"[1] وعليه نقول بأنهالنظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر.

النظام الحزبي وفقا لهذا المفهوم، يرتكز على كيفية إنشاءوتأسيسالأحزاب السياسية وتنظيمها وسيرها على ضوء القواعد الدستورية والقانونية فقط.

2- **مفهوم النظام الحزبي في الدراسات السياسية:**

يقصد به في هذه الدراسات مايلي:" **أشكالوأنماط التفاعلات التي تحدث بين الأحزاب السياسية الموجودة في مجتمع ما، والعلاقات القائمة فيما بينها**"[2] ومنه يمكننا القول بان النظام الحزبي على ضوء الدراسات السياسية، يرتكز على حالتها الديناميكية زادائها الحركي لوظائفها في الحياة السياسية.[3]

ركز جاب مهم من الفقهاء في تعريفهم للحزب السياسي على الهدف الذي يسعى إليه فهو: " جماعة من الأفراد تسعى إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها".

هذا التعريف الفقهي لم يخرج عنه تعريف المشرع الجزائري، إذ نص في المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتاريخ 06 مارس 1997 على أن: " يهدف الحزب السياسي في إطارأحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية في حين أن الهدف الأساسيلأي حزب سياسي هو التطلع للوصول إلى السلطة

1 طه صخري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مرجع سابق، ص 09.

2صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي،مرجع سابق، ص 29.

3صباح مصطفى المصري، المرجع نفسه، ص30.

والحكم لتنفيذ برنامجه، لا مجرد المشاركة في الحياة السياسية التي لا تكفل له إلا تحقيق جزئي لهذا البرنامج".

الفرع الأول:شروط تأسيس الأحزاب السياسية

نصت المادة 42 من دستور 1996 على أن: " حق إنشاءالأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وامن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام الدستور لا يجوز تأسيسالأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أوأجنبيأو مهني أو جهوي .

– ولا يجوز للأحزاب السياسية بكل شكل منالأشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية

– لا يجوز أن يلجا أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أوالإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما

– تحدد التزامات وواجبات الأخرى بموجب القانون

– استنادا من هذا النص الدستوري ومواد أخرى من القانون العضوي للأحزاب السياسية سنتعرض لشروط تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر أثناءتأسيسهاأوعند ممارستها لأنشطتها انطلاقا من نص المادة الثالثة منه والتي تضمنت:

1– المبادئ والأهداف التي ينبغيأو يمتثل الحزب لها في ممارسته لجميع أنشطته وهي:

– عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام، والعروبة، والأمازيغية، لأغراض الدعاية الحزبية؛

– احترام وتجسيد المبادئ أول نوفمبر 1954

– نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتغيير أوالعمل السياسي أو الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به.

– احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.

– توطيد الوحدة الوطنية.

– الحفاظ على السيادة الوطنية، الحفاظ على امن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.

– التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

– تبني التعددية السياسية.

– احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

*ما يمكن إبداؤه من ملاحظة على هذا النص، هو تضخيم قائمة الشروط والالتزامات وتكرارها بصيغ مختلفة، فتعبير التمسك بالديمقراطية يغني عن ذكر مبدأ احترام الطابعالديمقراطي للدولة، ومبدأ نبذ العنف والإكراه كوسيلة للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها كأن هذه المبادئ لا تشملها الديمقراطية، كما أن تعبير الحفاظ على السيادة الوطنية يغني عن ذكر مبدأ الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته.

2– أما المادة الخامسة من نفس القانون فمنعت تأسيس الحزب السياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرفي أو جنسي أو مهني أو جهوي: فبالنسبة لعدم تأسيس الحزب السياسي على أساس لغوي أو عرفي أو جنسي أو جهوي، فقد أحسن المشرع الجزائري بهذا الشرط لأنه يؤدي حتما إلى تفتيت الوحدة الوطنية وبعث الروح القبلية والجهوية في الدولة أمل بالنسبة لعدم إنشاء حزب سياسي على أساس ديني فهو شرط تعسفي، لا يغير شيئا أن نحرم هذه القوى السياسية من حقها بشرط ألا يؤدي إلى إفساد الحياة السياسية في البلاد وتتعرض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر، "فالمقصود بالدين هنا ليس كعقيدة، بل الدين كمعاملات أي كنظام يرى مؤسسو الحزب أنه لا تستقيم حالة المجتمع إلا بإقرار قواعده في دائرة السلوك والتعامل بين أفراد المجتمع.[1]

– فالحل الديمقراطي هو أن يسمح الدستور لحركات الإسلام السياسي بأن تدخل في إطار حزبي شرعي يقضي على التيارات السرية والمتطرفة، ففي أوروبا نجد الأحزاب المسيحية

1صالح حسن سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ط1، دار النشر الزهرة، للإعلام العربي.

تنشر في أرجائها مثل الحزب المسيحي الديمقراطي وهو أقوى الأحزاب السياسية الإيطالية وفي فرنسا نجد الحركة الجمهورية الشعبية المسيحية.[1]

3- وأضافت المادة السادسة شرط آخر يتمثل في عدم تحويل وسائل الحزب أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري: وهذا الشرط في رأينا هو شرط منطقي وقيد حقيقي ينبغي فرضه عند تكوين الأحزاب السياسية في المجتمع الديمقراطي لأن هذا الشرط يناقض فكرة الأحزاب ذاتها، فأساس التنظيم الحزبي هو الحفاظ على الأمن والنظام العام والوصول إلى السلطة من خلال إقناع الرأي العام والفوز بثقته في الانتخابات.

لذلك كل الدول الديمقراطية تمنع على الأحزاب السياسية من إقامة تنظيم عسكري يمكنها من أن تستولي على السلطة بالقوة والعنف بما يمس الأمن والنظام العام للمجتمع.

4- أما المادتين السابعة والثامنة فمنعت قيام الحزب السياسي كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج، وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية أحزاب أو تنظيمات مهما كانت طبيعتها مع أي طرف أجنبي: مما يعني استغلال الأحزاب السياسية الجزائرية وعدم تبعيتها لأحزاب في الخارج، وفي رأينا كان من الممكن الاكتفاء بالشرط الذي ينص على علانية مبادئ وأهداف وبرامج الحزب السياسي وتشكيلاته ومصادر تمويله، لأن الأحزاب ما هي إلا انعكاس لتعدد ومناهج الاجتهاد في شؤون الدولة.

5- كما اشترط القانون العضوي للأحزاب السياسية في مادته 18 على الأحزاب توسيع قاعدتها العضوية وانتشارها عبر التراب الوطني: حيث انتقل الحد الأدنى لمؤسسي الحزب السياسي من 15 إلى 2500 منخرط على الأقل يمثلون 25 ولاية شريطة ألا يقل عددهم في الولاية الواحدة عن 100 منخرط أو عضو في الحزب إلى جانب تحديد العدد الأدنى لممثلي الحزب بين 400 و500 ممثل، وهذا لفتح الأحزاب السياسية والنشاط السياسي أمام مختلف الفئات والشرائع في كل الوطن، ولا ينحصر في منطقة معينة دون إنخراط القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن وأعضاء المجلس الدستوري وهذا لحساسية هذه

1 حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، ديوان مطبوعات الجامعية، القاهرة.

الوظائف واهميتها وخطورة تأثيرها بالتيارات السياسية في البلاد، ويتشدد القانون أكثر في شروط العضوية عندما يتعلق الأمر بالأعضاء المؤسسين.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

تكفلت المادة 12 من القانون العضوي للأحزاب السياسية تبيان الإجراءات التي ينبغي إتباعها من أجل أن يتحول مشروع الحزب إلى كيان رسمي معترف به، وحددت هذه الإجراءات في مرحلتين:

1- مرحلة إيداع الأعضاء المؤسسي ملف لتأسيس حزب سياسي لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل استلام وصل.ويتكون هذا الملف حسب نص المادة 14 من نفس القانون من جميع الوثائق الإدارية الخاصة بالحزب، وقد نص (حدد) المشرع بعض الوثائق لأهميتها – في نظره– بالذكر وهي:

– طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين.

– تعهد يحرره ويوقعه خمسة وعشرون عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون فعلا في ثلث عدد ولايات الوطن على الأقل يتضمن احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

*التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية.

– مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاثة نسخ.

– مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للأعضاء المؤسسين.

– شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين.

– اسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت.

– مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

– شهادة تثبت عدم تورط مؤسسي الحزب السياسي المولود قبل 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

2- مرحلة رقابة وزير الداخلية في مدى مطابقة هذا الطلب مع أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية، ثم نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية خلال السنتين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف، ويبين هذا الوصل اسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب للموقعين الخمسة والعشرين على التصريح.[1]وإذا رأى الوزير المكلف بالداخلية أن شروط التأسيس المطلوبة قانونا (المبينة أعلاه) لمتستوف يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء الأجل المحدد بسنتين يوما (المادة 17).

لكن قد يثور تساءل في هذا الشأن مفاده ما العمل في حالة عدم صدور قرار الرفض، وعدم نشر الوصل خلال الأجل المحدد بسنتين يوما؟

- وهذا الإشكال أجابت عنه المادة 4/17 على انه [يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم] حيث اعتبر المشرع الجزائري فوات المدة المحددة قانونا مساوي لقرار الموافقة على هذا التأسيس وهي قاعدة تتماشى مع مبدأ الحرية هي الأصل والحضر هو الاستثناء، لأن في نظره القرار الايجابي (الموافقة) لا يقتضي تعليقا خاصا، أما القرار السلبي (الرفض) فينبغي أن يقيد بقيدين:

- بيان الوزارة المكلفة بالداخلية أسباب الرفض.

- إخطار طالب التأسيس بالقرار وأسبابه خلال المدة المحددة بسنتين يوما من تاريخ إيداع الملف ونشر القرار في الجريدة الرسمية وعليه تبدو أهمية الوصل في انه ذو طبيعة إدارية يجعل التعامل رسميا، حيث له تاريخ ورقم فالآثار القانونية تبدأ من ذلك التاريخ وتنسحب لفائدة أو ضد مشروع الحزب وهي حق اللجوء إلى القضاء.

1 المادة 15 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في القانون الجزائري

– بعد استلام وصل التصريح التأسيسي ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي للمصادقة على قانونه الأساسي، وتثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر أو موثق.[1]

– وباستكمال إجراءات تأسيس الحزب السياسي حدد القانون العضوي للأحزاب السياسية في المادة 22 الإجراءات الكفيلة باعتماد الحزب بعد مراقبة مطابقته مع أحكام هذا القانون، إذ يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف خمسة عشر يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل استلام وصل.

– والملاحظ أن مراقبة المطابقة مكنت وزارة الداخلية من حل بعض الأحزاب السياسية التي تتكيف مع قواعد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، بعد مرور الفترة الانتقالية التي حددت على الأكثر بسنة.

المطلب الثاني: الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية

إن فرض أي نظام رقابي في المجتمعات الديمقراطية لابد وأن يكون له حدود ثابتة يتفق ومبادئ هذه المجتمعات وإلا عد نظاما قهريا، فضلا عن أنه لابد أن يحدد الجهة التي تقوم بالرقابة.

الفرع الأول: حدود الرقابة المالية

يرفض بعض الفقهاء[2]مبدأ الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية مفضلين مبدأ تقديم طلببيان بسيط منها عن ميزانيتها حتى يترك مجال لحرية الأحزاب في المسائل المالية، ولا يفرض عليها إلا التزام واحد وهو تقديم تقرير دوري عام عن ماليتها.

وإذا كانت وجهة النظر هذه لا تنكر مبدأ الرقابة كلية، بل تحاول فرض نوع من الرقابة الذاتية التي يمارسها كل حزب على نفسه، فإن بعض الفقهاء الآخرين[1] ذهبوا إلى أبعد من

1 المادة 2/18 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في القانون الجزائري

2 فتحي فكري، المرجع السابق، ص89.

ذلك بكثير رفضوا كلية مبدأ الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية وقرروا بأن التشريعات التي تفرض الرقابة على التمويل الحزبي لا توجد إلا في الأنظمة الشمولية على أساس أن مبادئ الديمقراطية ومن بينها سرية التصويت تتعارض مع مبدأ الرقابة والكشف عن أسماء المتبرعين للأحزاب السياسية، لأن المتبرع لحزب سياسي ما بمجرد تبرعه لهذا الحزب يكون قد كشف عن رأيه وانتمائه السياسي ونشر اسمه.

إلا أن البروفسور مارسيل فالين[2] أوجب كل ماليات الجماعات السياسية لرقابة جيدة من جانب خبراء سياسيين يقدمون عن عملهم تقارير سنوية تكشف الأصل الحقيقي لهذه الأموال، على أن تنشر هذه التقارير في الصحافة، لأنه من خلال هذه التقارير يثبت مدى تلقي بعض الأحزاب السياسية لأموال من حكومة أجنبية وهذا يهدد النظام العام للدولة.

فالبحث عن أصل المصادر المالية للأحزاب والقواعد التي تحكم تصرفاتها فيما يؤول إليها من أموال هو أكثر العوامل فعالية في الكشف عن الأهداف الحقيقية للأحزاب، وكما يقول الدكتور حسن البدراوي "إذا ظهرت الأهداف الحقيقية لكافة الأحزاب والتيارات السياسية أصبحت اللعبة السياسية تمارس في العلن"[3]، وهو ما يعود بالفائدة على الديمقراطية على أن تتوخى النصوص المنظمة لماليات الأحزاب السياسية الحرية والمساواة والعلانية كأثر من لآثار الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية.

وعلى هذا الأساس أخذ المشرع الجزائري بمبدأ ضرورة إخضاع الأحزاب السياسية لرقابة مالية حتى تتشكل وفق صيغة ديمقراطية ويكون لها مركز دستوري، فخصص الباب الثالث من القانون العضوي للأحزاب السياسية لتنظيم الجانب المالي للأحزاب ابتداء من المادة 34 التي تنص على انه [يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية.

---

1 حسن البدراوي، المرجع السابق، ص408.

2 المرجع نفسه، ص 409.

3 حسن البدراوي، المرجع السابق، ص409-410

كما يجب عليه أن يقدم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة ويبرر أي وقت مصدر موارده المالية واستعمالها].

وباستقراء نص المادة المتقدمة يتبين أن المشرع الجزائري استعمل عبارة في أي وقت، فهذه العبارة من جهة عامة وواسعة لا تخدم جدية وفعالية هذه المهمة الرقابية، ومن جهة أخرى لم بنص المشرع عن أهم التزام تقوم به الإدارة المختصة لتحقيق مبدأ الحرية والمساواة وهو نشر هذه الحسابات من وقت لآخر في الجريدة الرسمية.

كما أن هذه المادة تقر مبدأ الرقابة الذي يشمل الإيرادات والمصروفات الرئيسية للأحزاب السياسية، والبحث بدقة إن كانت قد صرفت في الحدود المقررة له أم لا.

فبالنسبةلإيرادات الأحزاب السياسية حددتها المادة 27 من نفس القانون المذكور اعلاه والتي تتكون من:

- اشتراكات أعضائه.

- الهبات والوصايا والتبرعات.

- العائدات المترتبة عن نشاطه وناتجة عن استثمارات غير تجارية.

- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة وفقا لعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان.

ولما كان نشاط الأحزاب السياسية نشاط ذو نفع عام سواء في أوقات الانتخابات أو في غير أوقات الانتخابات (تكوين الرأي العام، التثقيف السياسي للمواطنين وتدعيم الحريات العامة للمواطنين...) فإن تمويل الدولة لهذا النشاط أمر واجب لأن الدولة تدعم الأنشطة ذات النفع العام من خلال ما تقدمه لها من مساعدات مالية، وعلى ذلك فإن تمويل الأحزاب السياسية بواسطة الدولة يرتكز على فكرة المساعدة العامة للأنشطة ذات النفع العام، لكن المشرع الجزائري اشترط شرط لمنح مساعدة الدولة المالية وهو أن يكون الحزب السياسي ممثلا في البرلمان بموجب المادة 27 من القانون العضوي للأحزاب السياسية، هذا يعني أن هذا

القانون لا يحقق مبدأ المساواة بين الأحزاب للحصول على المساعدة المالية من قبل الدولة، فلا نرى وجه للتفرقة في منح هذه المساعدة العامة بين الأحزاب السياسية الممثلة وتلك غير الممثلة في البرلمان فهي جميعا أحزابا سياسية تقوم بمهامها ذات النفع العام.

أما عن مصروفات الحزب فلابد ان تظهر أيضا بصورة تفصيلية من وقت لآخر في التقارير وهي المصروفات الإدارية كالأجور والمرتبات وكل مل يخص الجهاز الإداري للحزب.

ولتأكيد مبدأ الرقابة يجب إلزام الحزب السياسي بأن يفصح ويكشف عن أسماء الأشخاص المتبرعين بالأموال، فهي مسألة جد مهمة لتجنب حدوث مخالفات في هذا المجال، وهذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 29 من نفس القانون المبين أعلاه على انه [يمكن للحزب السياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها]، وما يمكن إبداؤه من ملاحظة على هذا النص القانوني أن المشرع استعمل عبارة يمكن وهذا معناه لم يحدد أي التزام لعدم تنفيذ هذا الشرط، فهي عبارة غير دقيقة لذلك يستحسن استبدال عبارة [يمكن...] بـ [يجب...] وقد حددت المادة 30 من ذات القانون قيمة التبرع بأن لا تتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة بالنسبة للهبات والوصايا والتبرعات أما عن اشتراكات أعضاء الحزب السياسي فيجب ألا تتجاوز نسبة 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل عضو في كل شهر، وتدفع بالعملة الوطنية فقط.

وضمانا للولاء الوطني وعدم التبعية الأجنبية أضافت المادة 31 من نفس القانون شرط وهو [يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أية جهة أجنبية، بأية صفة كانت وبأي شكل كان].

من خلال هذه النصوص القانونية يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يخرج عن الاتجاه العام المتبني في جميع الدساتير والذي مفاده إخضاع الأحزاب السياسية لرقابة مالية من خلال

ضرورة تقديم حسابات تفصيلية تكشف عن إيرادات ومصروفات الحزب السياسي وأيضا الكشف عن أسماء المتبرعين وتحديد مبلغ التبرع ونسبة الاشتراكات.

الفرع الثاني: الجهة التي تتولى الرقابة المالية

اختلف الفقه وتباينت التطبيقات بشأن مسألة تحديد الجهة التي توكل إليها مهمة الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية وطبيعة هذه الجهة.

ففي بعض الدول خول الدستور للسلطة التشريعية مهمة رقابة تمويل الأحزاب السياسية كفرنسا إذ تتقدم الأحزاب لرئاسة أحد مجلسي البرلمان بتقرير سنوي عن حساباتها وتنشر هذه التقارير في الجريدة الرسمية، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تتقدم الأحزاب السياسية بحساباتها إلى مجلس الشيوخ أو مجلس النواب وتتولى سكرتارية هذين المجلسين حفظ هذه الحسابات لمدة عامين[1].

وإذا كانت هذه الدول قد وكلت للقيام بالمهمة الرقابية على تمويل الأحزاب السياسية إلى البرلمان، إلا أن هذا الاتجاه لا يخلو من عيوب إذ غالبا ما يحوز رئاسة البرلمان الحاصل على أغلبية الأصوات في الانتخابات، وحتى ولو لم تكن الرئاسة للحزب الحاكم فإن في ذلك خطورة على الحزب الحاكم نفسه وباقي الأحزاب، كما أن البرلمان نظرته للأمور سياسية وحزبية ضيقة أكثر منها قانونية، لذلك اتجهت بعض الدول لتوكيل هذه المهمة للسلطة التنفيذية مثل الجزائر.

فقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لوزارة الداخلية إذ تنص المادة 29 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على أن [يمكن الحزب السياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر رسمي على أن يصرح بها الوزير الكلف بالداخلية ...]

1 حسن البدري، المرجع السابق، ص421

فهذا يعني أن الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر ذات طابع إداري (السلطة التنفيذية)، لكن إذا أوكلنا عملية الرقابة للسلطة التنفيذية فمعنى ذلك أننا نضع الأحزاب السياسية تحت رحمة الحزب الحاكم أو ائتلاف الأحزاب الحاكمة، فهذا الوزير لا يصل على منصبه إلا عبر اختيار رئيس الجمهورية له وهو ما يؤكد طابعه الحكومي، لذلك اتجهت بعض الدول للأخذ بالرقابة القضائية كبريطانيا[1] حيث تتولى هذه المهمة محكمة الانتخابات، وتتكون هذه المحكمة من قاضيان من قضاة المحكمة العليا.

ويمكننا تبني هذا الاتجاه لأن طبيعة العملية الرقابية على الحياة المالية للحزب بمثابة إصدار حكم على الحزب من خلال فحص النشاط المالي (الإيرادات والمصروفات) وبحث كافة عناصر الذمة المالية للأحزاب السياسية أي تشريح كامل للحياة والوجود المالي للحزب.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكننا تقييم قواعد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ومدى توافقها مع الحرية السياسية في المجتمع، هو أنه قانون يتميز بالطابع المتشدد في جل مضمونه من خلال:

– تكرار شروط تأسيس وتكوين الأحزاب السياسية بصيغ مختلفة في كثير من المواد كالمادة الثالثة والخامسة.

– عمومية وغموض الكثير من العبارات والألفاظ تفقد النص دقته، ولا تكشف بجلاء عن إرادة المشرع، كعبارة "يمكن" في نص المادة 22 وعبارة "في أي وقت" في المادة 34 ...

– نصوص كثيرة تكرس سلطة وزارة الداخلية على الأحزاب السياسية إلى حد وقف النشاط الحزبي، كسلطة البت في ملفات طلب تأسيس الأحزاب ومنح الاعتمادات دون إلزام الإدارة بتبرير رفضها، وهو ما لا يتفق وطبيعة الأحزاب كمؤسسات سياسية تسعى إلى الحكم إذ يجعلها تحت هيمنة الحزب الحاكم المسيطر على الإدارة ولا يضمن الحياد.

1حسن البدري، المرجع السابق، ص421

الفصل الثاني:

النظام الانتخابي وأسسه

الفصل الثاني: النظام الانتخابي وأسسه

يعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة كقاعدة عامة لإسناد السلطة السياسية عبر جميع الأنظمة السياسية المعاصرة باختلاف أشكالها وتباين الإيديولوجيات التي تستند عليها بهذا المفهوم أصبح الانتخاب كمؤسسة قائمة بذاتها، حقلا للصراعات السياسية والاجتماعية في آن واحد مغيرا لقياس التغيرات السياسية التي تحدث في المجتمع، فيستخدم الانتخاب إذنكأداة للتحكم في موازين القوى من طرف الفاعلين في السياسة وهذا باستخدام القوانين الانتخابية من طرف الأغلبيات البرلمانية لفرض إستراتيجية سياسية مستقبلية معينة، ضمانا لإعادة الانتخاب أو السيطرة على السلطة السياسية برمتها.

فمعيار الانتخابات الحرة والنزيهة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي الذي يعرف على انه مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب بمختلف مظاهره انطلاقا من اكتساب حق الاقتراع والتسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية.

سنتناول في الفصل مبحثان تحت عنوان النظام الانتخابي ويندرج تحت هذا المبحث مطلبان الأول نذكر فيه تعريف النظام الانتخابي حيث يتضمن هذا المطلب ثلاث فروع الأول: تعريف النظم الانتخابي، الثاني الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي، الثالث العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي، المطلب الثاني نذكر فيه أهمية النظم الانتخابية حيث يتضمن هذا المطلب ثلاث فروع الأولالأهمية السياسية والثاني الأهميةالإدارية، والثالث الأهمية الاجتماعية؛

أما المبحث الثاني يتضمن مطلبين، وهو تحت عنوان علاقة الأنظمة الانتخابية بالحياة السياسية ويتضمن مطلبين نذكر فيه الأنظمة السياسية والأحزاب السياسية وثلاث فروع الأول الانتخاب وسيلة تكوين الأحزاب السياسية، الثاني المنافسة الحزبية على أساس البرنامج الانتخابي، الثالث المبادئ الدستورية الناظمة للعملية الانتخابية ، أما المطلب الثاني

نذكر فيه التصميم الانتخابي حيث يتضمن هذا المطلب ثلاث فروع، الأول مفهوم التصميم النظام الانتخابي ومكوناته، الثاني المصادر الأساسية لمعايير تصميم النظام ، الثالث إصلاح النظام.

المبحث الأول: مفهوم النظام الانتخابي

يختلف النظام الانتخابي من دولة إلىأخرى تبعا لمدى تغلغل الروح الديمقراطية في نظامها السياسي وطبيعة التكوين الاجتماعي والتقدم الحضاري والثقافي لشعبها ،[1]وبالنظر لأهمية موضوع النظام الانتخابي فإننا سنحاول دراسته بالتفصيل وذلك من خلال قيامنا بتعريف النظم الانتخابي في المطلب الأولوأهمية النظم الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف النظم الانتخابية والأسس التي يقوم عليها

تختلف وسائل إسناد السلطة من دولة لأخرى ، ومن نظام سياسي لآخر، إلاأنها تنحصر في نوعين رئيسيين ، احدهما في الوسائل الديمقراطية بينما يتمثل الآخر في وسائل غير ديمقراطية.

الوسائل غير الديمقراطية هي الوراثة والاختيار الذاتي لشخص الحاكم والانقلاب، أما الوسائل الديمقراطية فتتمثل أساس في الانتخاب الذي يعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، مما جعله يحتل مكانة بارزة، إذ اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص وصدرت التشريعات المنظمة لأحكامه حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاما مستقبليا.

وإذا كان الانتخاب من بين الطرق الديمقراطية لإسناد السلطة والبقاء فيها، فانه يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلاإذا اقترن بوجود نظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع،

1 عبدو سعد، وآخرون، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 91.

وللمترشحين حق الترشح الحر، ويحقق المساواة بين الناخبين من جهة، والمترشحين من جهة أخرى، فهو عماد الديمقراطية النيابية.[1]

الفرع الأول: تعريف النظم الانتخابية

يعرف النظام الانتخابي بأنه قواعد فنية القصد منها الترجيح بين المترشحين في الانتخاب أو هو مجموعة الأساليبأو الطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين[2]

كما يعرفهم " دافيد فاديل" بأنه: " النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصواتإلى مقاعد في عملية انتخاب سياسي كشغل مناصب معينة"، ويحرص فلديل على التمييز بين النظام الانتخابي والقوانين الانتخابية حيث ان هذه الاخيرة هي مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية ، بدءا من الدعوة إلى الانتخاب مرورا بتقديم طلبات الترشح وتنظيم الحملات الانتخابية ومرحلة الاقتراع ذاتها وحتى مرحلة حساب الأصوات، إلا ا ناي من هذه القواعد يحدد طريقة حساب الأصوات والكيفية التي تحدد الفائز والخاسر وهنا يكمن النظام الانتخابي، وعليه فالنظام الانتخابي هو الآلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقا لأسلوبإحصاءالأصوات والذي يختلف بدوره من نظام لأخر.

ويتكلم "ديترنوهلف" عن التفويض فالنظام الانتخابي يعني الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن تفضيلاتهم سواء أحزاب، او مرشحين، بحيث يتم هذه التفضيلات بعد ذلك إلى

تفضيل ، وتحدد الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية مجموعة من المؤشرات لتعريف النظام الانتخابي هي:

1 بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارن، الجزء الأول، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 43.

2 بارة سمير، ليمام سلمى، النماذج الانتخابية نحومقاربة ميدانية لتحليل الأنماط الانتخابية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، افريل 2011 ص 39.

- حجم وهيكل المنظمة التي تجري فيها العملية الانتخابية.
- المعيار ان وجد الذي يتم على أساسهإعطاء وزن مرجح بصوت عن صوت آخر.
- نطاق الوحدات التي يتم تقسيم المنظمة إليها بغرض تنظيم العملية الانتخابية.
- طريقة تحديد الخيارات أمام الناخبين.
- الطريقة المتبعة لتسجيل خيارات الناخبين.
- الطريقة التي يتم على أساسها ترجمة مجموع الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات، التي تحدد العملية الانتخابية، أي عملية تحويل اصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية.[1]

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي

من المتفق عليه ا ناي نظام انتخابي يقوم على مجموعة من الاسس هي في حقيقة الامر تجسيد للقيم الديمقراطية، اهمها مبدأ العدالة والمساواة، ومبدأ التمثيل الحقيقي:

اولا– مبدأ المساواة:

في الحقيقة ان اغلب الدساتير في العصر الحالي تقضي بضرورة المساواة امام القانون من حيث الحقوق والواجبات بين مختلف شرائح المجتمع، دون اعتماد اي نوع من انواع التفرقة، وانطلاقا من هذا المبدأ فان النظام الانتخابي ينبغي ان لا يخرج عن نطاق مبدا المشروعية وان يستجيب للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور، لذلك نجد بالإضافة الى الضمانات التي غالبا ما يعطيها المشرع للناخب والمنتخب من حق للتصويت والترشيح، والتي عادة ما نجدها في القوانين الانتخابية التي تحدد بدقة الشروط الواجب توفرها في الناخب وشرط الترشح، فان النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تهدف في حقيقة الامر الى تحقيق المساواة بين الناخبين والمترشحين من خلال تقنيات مختلفة؛ لكن تعدد هذه التقنيات

1 محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الانظمة الدستورية السياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، 200، ص 98.

خاصة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية قد يؤدي الى الاخلال بمبدأ المساواة، وهذا ما حدث في الجزائر سنة 1991، اين تم تقسيم الدوائر الانتخابية على اساس المعيار الجغرافي، وتم ذلك بموجب القانون 91-07 المؤرخ في 03 افريل 1991 والمتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان؛

ويعد هذا التقسيم خرقا لمبدا المساواة المقرر دستورا، والذي يقضي بالتزام كل المؤسسات بضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، والعمل على رفع كل القيود التي تمنعهم من المشاركة في الحياة السياسية، لأجل هذا يرى بعض الفقهاء بان تخول صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية الى جهة محايدة لا تتغير بتغير الحكومات والبرلمانات وتخضع لرقابة القضاء كما هو الحال في المانيا، كما نجد الفقه الفرنسي ان يبسط المجلس الدستوري رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية، على غرار ما تفعل المحكمة العليا الامريكية.[1]

ثانيا- مبدأ التمثيل الحقيقي:

ان التمثيل الحقيقي او الامثل لهيئة الناخبين يعني اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، حيث تؤول النتائج المترتبة على الاخذ به الى تولي الاحزاب الكبيرة الاغلبية في المجالس المنتخبة، وهذا هو الاقصاء التام للأحزابالصغيرة،ان هذه الطرق والانظمة سوف نتطرق اليها بالتفصيل لاحقا، ومهما كان النظام المتبع فانه ينبغي ان يهتم بمعالجة بعض المظاهر الناجمة عن ازمة التمثيل، هذه المظاهر يمكن حصرها في ضعف

1داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 157.

المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة، وضعف التمثيل الدستوري، واخيرا انعدام الثقة بين الشعب صاحب السيادة وممثليه في الهيئات المنتخبة:[1]

أ- **المشاركة السياسية:** وهي الدور الذي يقوم به المواطن في الحياة السياسية بصورة عامة، هذا الدور يتجلى في كل نشاط يقوم به الفرد سواء في اختيار ممثليه او المساهمة بشكل مباشر او غير مباشر في الشؤون السياسية العامة؛ ورغم ان المشاركة السياسية تلعب دورا رائدا في الديمقراطيات الحديثة، الا ان ازمة محدوديتها اصبحت سمة مميزة في بعض الدول منها الجزائر، اذ اصبحت من الناحية العملية تقتصر على عدد محدود من السكان وهذا لأسباب متعددة اهمها:[2]

- شعور المواطن بان مشاركته فيها تهديدا لحياته الخاصة، خاصة وان الممارسة السياسية تتسم بالتطرق وغياب الديمقراطية الحقيقية والحرية السياسية وسيادة القانون.
- اعتقاده بان المشاركة السياسية تؤثر في علاقته الخاصة وفي محيطه ومكانته الاجتماعية والاقتصادية.
- وجود فجوة كبيرة بين القول والفعل عند الطبقة السياسية ، مما يدفع الافراد الى الاعتقاد بان النتائج العمل السياسي غير مؤكدة.
- الاكثار من تنظيم انتخابات واستفتاءات شكلية تخضع بصور مختلفة من التلاعب والتزوير، قصد اضفاء الشرعية على الحكم، مع الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، وهذا ما يجعل المواطن يقلل من اهمية مشاركته في الحياة السياسية.

1 بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص ، افريل 2011، ص 463.

2 لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها علىالأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة منتوري-قسنطينة-، 2011، ص 11.

- طبيعة التنشئة السياسية في المجتمع وغياب عوامل التوعية عن طريق وسائل الاعلامالتي هي ملك الدولة، خاصة في الدول النامية، كالجزائر مما يؤدي الى قلة الوعي السياسي وبالتالي انخفاض المشاركة.
- طبيعة النظام السياسي ومدى تعميق المسار الديمقراطي واطلاق الحريات واحترام حقوق الانسان ومعالجة المسائل الاجتماعية، فالمناخ السياسي العام المرتبط بالمؤسساتالقائمة وطبيعة النظام الحزبي السائد، اضافة الى عوامل التنمية الاقتصادية، كلها عوامل تساهم في دفع عملية المشاركة السياسية او الحد منها، لكن تجدر الاشارة الى ان هذه العوامل تعد في واقع الامر اهم العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية وليست كلها، لان البعض منها يختلف من مجتمع لأخر فالعوامل الداخلية وطبيعة المجتمع وخصوصياته تعد كذلك عوامل لا يستهان بها في التأثير على المشاركة السياسية.[1]

أ- **ضعف التمثيل السنوي:** ان اشكالية ضعف التمثيل السنوي في حقيقة الامر عرفت في الديمقراطيات العريقة، كما برزت هذه الظاهرة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية بشكل كبير، فرغم اعتراف اغلب دساتير الدول بحق المرأة في المشاركة السياسية، فان مشاركتها بقيت محدودة، وهذا ما يتنافى والمبادئ الديمقراطية القائمة على المساواة وعمومية الاقتراع وحكم الاغلبية، خاصة وان المرأة تمثل نصف المجتمع من حيث التعداد السكاني.[2]

ج-انعدام الثقة بين الشعب وممثليه:رغم كون النظام التمثيلي حالا واقعيا لنظريات السيادة، الا ان التطبيق العملي لهذا النظام افرز العديد من السلبيات ادت في النهاية الى ضعف العلاقة بين الشعب الناخب وممثليه، وهذا راجع للدور الذي تقوم به الاحزاب السياسية وسيطرتها على عملية الترشيحات، اضافة لدورها الذي تقوم به من خلال الاتفاق على تقسيم العمل السياسي بين الاغلبية والمعارضة وفق منطق القبول بوجود الاخر والتداول على

1 محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط02، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 109.

2سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية-دراسة قانونية سياسية مقارنة-، منشورات قاريونس، بنغازي- ليبيا-، 2009، ص 134.

السلطة، وهذا في الدول الديمقراطية، اما دول العالم الثالث فتحول المفهوم فيه الى نفي وجود الاخر وبالتالي نفي من المواطنين حتى ولو كانوا في مجموعهم يمثلون الاغلبية، فالتناوب على السلطة يعني التناوب الحزبي، حيث يعبر كل حزب على مصالح طبقة معينة دون غيرها، ومهما بلغت المجموعة التي تصل الى السلطة فهي لا يمكن ان تمثل الكل، وهذا ما جعل الديمقراطية التمثيلية تتعرض لانتقادات شديدة؛

كما سبق وان اشرنا فان التمثيل الامثل، يعد من اهم الاسس التي تقوم عليها الانظمة الانتخابية في الوقت الحاضر، الا ان المظاهر السالف ذكرها قد تؤدي الى ازمة في التمثيل، لذلك يجب ان تراعي بطريقة تجعل من النظام الانتخابي وسيلة حقيقية لتجسيد مبادئ واهداف الديمقراطية التمثيلية.[1]

الفرع الثالث: علاقة النظام الانتخابي والنظام الحزبي

تتميز العلاقة بين النظامين بانها متداخلة ومتشابهة وعكسية ايضا، حيث ان النظام الانتخابي يحدد النظام الحزبي، ومن ثمة يتحكم في اللعبة السياسية فيما يخص اتاحة الفرص لحزب دون غيره من الاحزاب الاخرى بالفوز، كما يمكن للنظام الحزبي ان يحدد نوع النظام الانتخابي وقد حدد " دو فرجيه" ثلاثة انماط من العلاقة يمكن ان توجد بين اي نظام انتخابي او نظام حزبي وهي:

- ان يكون النظام المعني قادر على الحفاظ على هيكل نظام حزبي معين.[2]
- ان يكون النظام الانتخابي قادرا على اعادة انتاج النظام الحزبي المعني في حالة ما اذا تم تهديد عناصره المميزة.[1]

1 موريس دوفريجة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص 76.

2 نور الدين حاروش، الاحزاب السياسية، الطبعة الاولى، شركة دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 42.

- ان يكون النظام الانتخابي قادرا على ايجاد نظام حزبي معين في دولة لم تشهد من قبل مثل هذا النظام الانتخابي، ووفقا لدوفرجيه فان نظام الاكثر يكون قادرا على الحفاظ على الثنائية الموجودة فعلا حتى مع ظهور انشقاقات داخل الحزب او مع ظهور احزاب اضعف من الحزبين القائمين؛ نظام الاكثر ايضا قادر على اعادة الهيكل الثنائي للنظام الحزبي في حالة اذا كان مهدد بظهور حزب ثالث قوي.[2]

اما بخصوص ايجاد نظام الحزبين في دولة لم تشهد من قبل هذا التقليد فان ذلك مشروط حسب دوفرجيه بوجود قابلية لمثل هذا النظام.

وقد وضح دوفرجيه طبيعة العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي في كل من نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي، اذا يعتبر ان نظام الاغلبية قدرا على انتاج نظام الحزبين ففي ظل وجود حزبين قويين وحزب ثالث ضعيف، فان هذا الاخير ونظرا لعدم قدرته على المنافسة، فانه يضطر الى الاتحاد مع احد الحزبين او انه يسحب مرشحي ليتم استبعاده وهو بذلك نظام لايعكس التمثيل السياسي الحقيقي والتنزيه وحالة بريطانيا مثالا على دور نظام الاغلبية في تكريس الثنائية بين حزب العمال والمحافظين، اما نظام التمثيل النسبي فانه حسب دوفرجيه، يعمل على تحقيق من عملية القطبيةالتي تتولد من نظام الاكثرية ومن ثمة يضع حدا للتوجه نحو نظام الحزبين ويتميز هذا النظام بانه يسمح للأحزاب الاخرى بالحصول على مقاعد في البرلمان ومن ثمة فانه النظام الاقرب الى تمثيل المجتمع وايجاد نظام التعددية الحزبية ما يسمح بالمحافظة على الاستقرار من خلال عملية التوازن بين مختلف القوى السياسية، وسواء تعلق الامر بنظام التمثيل النسبي او نظام الاغلبية، فان

1 حسين مرزود، مشاركة الاحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر – 1989–1999، ط01، دار قرطبة،دار ابن طفير، الجزائر، 2010، ص 53.

2 موريس دوفرجيه، الاحزاب السياسية، ترجمة : علي مقلد– وعبد المحسن سعد، ط01، الهيئة العامةلقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص 114

الظروف السياسية والاجتماعية كلها، عوامل تدفع باتجاه تغيير النظام الانتخابي ليتماشى مع قواعد اللعبة السياسية في البلد.[1]

فالنظام الانتخابي يعكس صورة النظام السياسي وينبئ بما يحفل به من محاسن او مساوئ وما ينطوي عليه احترام وكفالة للحقوق والحريات الفردية والجماعية او من استعدادا ظاهرا او باطنا لقمعها او انتهائها، ولهذا اصبحت المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي معيارا لمدى تقدم واستقرار النظام السياسي او مدى تخلفه وعدم استقراره:[2]

- دعم الروابط الروحية والمعنوية بين افراد المجتمع، وخل روح التسامح والتنافس الفكري النزيه وقبول الراي الاخر.
- خلق الثقة المتبادلة بين الشعب والسلطة والسعي المشترك الى المحافظة على استقرار العلاقات بينهما، والبحث عن سبل تحسينها.
- ان الاهمية الاجتماعية التي يكتسيها النظام الانتخابي تساهم في خلق جو يساعد على تحقيق التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي ويساعد على ترسيخ القيم الديمقراطية التي اصبحت عقيدة المجتمع الدولي في العصر الحالي.

المطلب الثاني: اهمية النظم الانتخابية

ان النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تقنية تجعل من الانتخابات مصدر شرعية السلطة، يكتسي اهمية سياسية وادارية واجتماعية بالغة من حيث مساهمتها في تحقيق الاستقرار السياسي، وتطوير الديمقراطية في المجتمع، وضمان النجاعة في التسيير من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة.

الفرع الاول: الاهمية السياسية

1 نور الدين حاروش، الاحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 43

2بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 43

ان المشاركة السياسية للشعوب في الحكم لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية، بل امتدت بفعل انتشار الافكار الديمقراطية الى انتخاب اعضاء السلطة التشريعية، التي تقوم بدور التشريع والرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، اضافة الى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية، وبذلك اضحى الانتخاب يمس كافة المجالات، مما يعطي النظام الانتخابي اهمية سياسية كبيرة يمكن حصرها فيمايلي:

- تأصيل المبادئ والافكار الديمقراطية والعمل على جعل سلوك اجتماعي دائم، الامر الذي يؤدي الى خلق ثقافة سياسية عالية لدى افراد المجموعة الوطنية والمحلية، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة ومقدرة على الضطلاعبالاعباء الوطنية والمحلية على حد سواء.[1]
- تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الاحزاب المتنافسة، ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية او البقاء فيها، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية.[2]
- يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين، نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والاقصاء، فالنظام الانتخابي العادل يمكن الاحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي وهادئ.[3]
- تقوية البناء المؤسساتي، والاقتصادي والاجتماعي للدولة، فهو يؤدي الى بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصاتها، التي يخولها لها الدستور او القانون، مما يساهم في توزيع

1 خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص 61.

2امين زين الدين بلال، النظم الانتخابية المعاصرة، ط01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 153.

3اندرو رينولدر– واخرون، اشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة: ايمن ايوب، دليل، المؤسسة للنشر والتوزيع، نسخة جديدة ومنقحة، 2007، ص 111.

الاختصاصات وتقوية دولة القانون بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية وبالتالي تطور اقتصادي واجتماعي.[1]

- يعتبر رمز الشرعية التي هي اساس الحكم الراشد، لاسيما اذا تمت صياغة احكامه وفق دراسات علمية للوضع السائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطنين.

واذا كانت هذه العناصر تعبر عن الاهمية التي يكتسبها النظام الانتخابي فانه بالمقابل قد يكون هذا النظام عاملا من العوامل التي تؤدي الى تفكك البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، خاصة اذا لم تكن احكامه تتماشى ومبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة، فاذا صيغ بكيفية يحرم فيها البعض من حقوقهم السياسية، او اذا كانت احكامه تميل الى ترجيح الكفة لصالح طرف ما على حساب الاطراف الاخرى، فإننا نكون امام ديمقراطية الواجهة والتي عادة ما تؤدي الى نتائج عكسية.

الفرع الثاني: الاهمية الادارية

للنظام الانتخابي اهمية ادارية لا يمكن تجاهلها، فباعتباره وسيلة لترجمة الاصوات المدلى بها في عملية انتخابية الى مقاعد توزع على المترشحين فان هذه العملية لا يمكنها ان تتم الا بوجود ادارة تتولى التحضير والاشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية وهذه الادارة ينبغي ان تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على ادارة العملية الانتخابية بصورة متقنة وشفافة، كما ان صياغة اي نظاملوظائفه يمكن ان يضر بالنظام السياسي للبلد وباستقراره الديمقراطي اكثر مما يوقر.

الفرع الثالث: الاهمية الاجتماعية

ان اختيار الممثلين المحليين والوطنيين بطريقة ديمقراطية وفق نظام انتخابي شفاف بعيدا عن الضغط والتزوير يولد شعور لدى المواطنين بانتمائهم الى مجتمع تصان فيه الحقوق

1صالح الحاج، تطور النظام الانتخابي في الجزائر وازمة التمثيل، مؤسسة الاهرام للنشر، مصر، 2013، ص 55-56.

السياسية ومبني على اسس ديمقراطية وقيم حضارية واجتماعية متجذرة واصيلة، مما يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبيرة، خاصة وانه يساهم في تغيير واقع اجتماعي مقسم الى واقع سياسي موحد،[1] واعتبارا لذلك يمكننا حصر هذه الاهمية فيمايلي:

- ينمي الحس الوطني والشعور لدى المواطنين، وانتمائهم الى مجتمع مترابط مما يولد فيهم الرغبة والارادة في تطويره تحقيقا لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية.[2]
- تعزيز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الامن والاستقرار، حيث ينتشر الصراع بين الاحزاب الى داخل الهيئات التمثيلية وخاصة في البرلمان، مما يجعل ادارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية، اين يكون النقاش مبني على الحجة والقدرة على الاقناع
- ان ادارة الصراعات بهذه الطريقة الديمقراطية من شانه ان يعمل على التقليل من حدة التباين في المجتمع، ويقرب وجهات النظر، مما يؤدي في النهاية الى تحقيق الامن والاستقرار لأفراد المجتمع وللنظام السياسي بصورة عامة، انتخابي ينبغي ان تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الادارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرته، بغرض تحقيق اهدافه والتي من اهمها المساواة واتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية.

فالنظام الانتخابي مهما كان عادلا من الناحية النظرية، لا يستطيع بمفرده ان يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الادارة الانتخابية مؤهلة، محايدة ومستقلة ، هذا لترابط بين النظام الانتخابي والنظام الاداري في الدولة امرا لا يمكن تجاهله، مما يجعل اهميته الادارية في غاية الاهمية والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:[3]

1 دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية ولانتخابات، حول أشكال النظم الانتخابية،International, IDEA، 2007.

2 خالد سمارة الزغيبي، تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص 71-72.

3 احمد الدين واخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 71.

- يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمردودية ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الادارة المركزية.
- يؤدي الى تسيير افضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها، مما يؤدي الى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين، وهذا يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية.
- يحدد نوع الادارة التي تسهر على تحضير العملية الانتخابية والاشراف عليها، فطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الانتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الانتخابية، هذا بطبيعة الحال على المستوى المحلي،

كما أن اختيار نظام انتخابي ما انعكاسات عديدة على الصعيد الإداري فهو يرتكز في الواقع على قدرة البلد اللوجيستية على توفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات ، وعلى الموارد المالية التي يمتلكها، غير ان اختيار النظام الأكثر بساطة والأقل كلفة قد يبدو على المدى الطويل.

المبحث الثاني: علاقة الأنظمة الانتخابية بالحياة السياسية

إن دراسة العلاقات بين الأنظمة الانتخابية والأنظمة السياسية تنطلق من انقسام ظل أساسيا لمدة طويلة هي معرفة كيف تضمن الأنظمة الانتخابية الصفة الديمقراطية في هذه الأنظمة السياسية.

وقد تنبه الباحثون إلى هذه الإشكالية بعدما غيرت التطبيقات الأولى للتمثيل النسبي في أوروبا الغربية علاقة القوى السياسية وتقنيات الحكم في الدول التي اعتمدت هذا النوع من الأنظمة الانتخابية وبعد الخمسينات عكف عدد من المنظرين على قياس تأثير الأنظمة الانتخابية على الأنظمة السياسية.

فمن هنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتمثل المطلب الأول في الأنظمة السياسية والأحزاب السياسية أما المطلب الثاني خصصناه للتصميم الانتخابي.[1]

المطلب الأول: طبيعة علاقة الأنظمة السياسية والأحزاب السياسية

وقد أمكن الطعن في هذه التحليلات من حيث أنها تمثل وجهة نظر واحدة أي أنها تتبع مسارا منهجيا يشدد ويركز إلى أقصى حد على المظهر الميكانيكي في العملية.

وفي هذه الصياغة أعتبر النظام الانتخابي وكأنه "العلاج السحري" للأنظمة السياسية والواقع أن هذا الرأي، غير مقبول ويجب تجاوزه، لأن النظام الانتخابي هو عنصر من جملة العناصر المكونة للنظام السياسي الشامل، إنه وجه بديل للسلطة الحديثة والمتغيرة بعمق من براء تدخل وسائل الضغط الجماهيري فلم يعد الانتخاب مجرد وسيلة لاختيار الحكام من قبل الأفراد بل هو لكنه آنية تتيح المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية.[2]

وبفضل الانتخاب يستطيع المواطن قبول أو رفض الخيارات السياسية المعروضة عليه وبذات الوقت يستطيع أيضا قبول أو رفض من عرضها.

ويتفق علماء السياسة حول الاعترافات بالمكانة الأساسية التي تحتلها الأحزاب السياسية في تنظيم الحكم والتعبير عنه.

1 عبدو سعد –علي مقلد– عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

2 محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسة في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

وتعتبر الأحزاب السياسية الدعامة الطبيعية لكل نشاط سياسي ولا يتخذ أي قرار سياسي من دون الأحزاب– مثال: في الولايات المتحدة الأمريكية يعين الحزبان المرشحين للذين يختار منهما الشعب رئيس الجمهورية، وفي فرنسا أيام الجمهورية الرابعة كان وصف ودق.[1]

وتتأثر الأحزاب السياسية المولودة من النظام الانتخابي.وكانت هذه المنافسة تتضمن ظروف خاصة جدا، ففي بريطانيا كان بعض الأشخاص يمتلكون بحق المناطق الانتخابية، وكان لهم فيها سلطة مطلقة وكان هذا السلطان مقرونا بفساد راسخ، وفي فرنسا كانت البرجوازية وحدها معينة بالانتخابات إلى الجمعية العمومية لسنة 1789، وكانت هذه البرجوازية قد قفزت إلى المسرح السياسي بشكل مكثف في على الجمعية التأسيسية كان هناك أكثرية قوية من الرجال النبلاء والقضاة والمحامين لأن الاقتراع المشروط لم يكن يسمح بغير المواجهة بين الأرستقراطية العقارية والبرجوازية الكبرى ظل الليبراليون أن الاقتراع الشامل سيعطي نتيجة أخرى وسيوصل إلى حكومة كل الشعب، وكان كارل ماركس وحده يرى العكس عندما قال أن الحكومة التمثيلية هي تقنية تحد من صراع الطبقات دون أن تمكن البرليتاريا من الوصول إلى الحكم الذي يبقي الطبقة الحاكمة بين البرجوازية ومن الممكن القول أن الواقع قد كذبت الليبراليين إلى حد بعيد دون أن تحقق مع ذلك تمام الطرح الماركسي. وبهذا الشأن، يلاحظ منذ قرن على تطبيق الاقتراع الشامل، إن الأنظمة الانتخابية لا تؤدي إلى إضفاء الديمقراطية الكاملة على الفئات الحاكمة، ولكنها تعطي الشرعية فقط لحكومة النخبات التي تتجدد باستمرار.

هذه الشرعية المضفاة على النخبات الاجتماعية الحاكمة، تبدو بوضوح في المجتمعات التي تصل بسرعة إلى الانتخاب– المنافسة فعندما دعى الفرنسيون سنة 1871 إلى انتخاب نواب للجمعية الوطنية في جو من الحرية الخالصة، توجد الجمهورية في معظمه نحو السكان القصور في المقاطعات الريفية، وسميت يومئذ الجمهورية: "جمهورية النبلاء" وأيضا أدت

1 لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستر، جامعة منتوري، 2011

انتخاب العام 1848، التي جاءت عقب ثورة اجتماعية، إلى تعيين أكثرية ملكية ونفس الظاهرة كما تزال تلاحظ اليوم في أمريكا اللاتينية مع الملاكين الكبار للأراضي الذين يتلاعبون ويتحكمون باللعبة السياسية المحلية حتى ليقال أن كلاهم يمتلك منطقة وعلى الأقل أنهم يمتلكون الدولة بأكملها، مثل العائلات الأربعة عشر التي تمتلك على ما يقال دولة السلفادور، وهكذا فإن الانتخاب لا يحطم القلة الحاكمة المستندة إلى الثروة الاقتصادية وهو أيضا لا يدمر الأوليفرشية المرتكزة على وسائل أخرى من وسائل الاحتفاظ بالحكم، لأنه عندما تزيح الثورة النخبات الاجتماعية القائمة، فإنها تحل محلها نخبات أخرى، والنظام الانتخابي يضفي الشرعية عليها بكل سهولة.[1]

الفرع الأول: الانتخاب وسيلة تكوين الأحزاب السياسية

أثرت العملية الانتخابية في اللعبة السياسية، وأضفى الانتخاب الصبغة الشرعية على عمل النخب الاجتماعية، فضلا عن ذلك فهو الذي يولد الأحزاب السياسية وبصورة أدق لقد كان الانتخاب عاملا مهما في توليد وفي إلغاء الهيكليات الحزبية.[2]

والمثل البريطاني واضح في هذا الشأن: فقانون سنة 1832 وسع تماما الجسم الانتخابي فقامت الجمعيات بسرعة على الاتصال بالمرشحين من أجل تسهيل عمليات الناخبين، كما اتصلت بالناخبين أيضا من أجل هذا الغرض، وقد تولد الحزب المحافظ والحزب الليبرالي من تجمع هذه الجمعيات، وبصورة تدريجية تحولت هذه الجمعيات إلى لجان انتخابية لها أهميتها بسبب توسع حق الاقتراع، وبالفعل عندما كان الاقتراع محصورا وضيقا لم يكن للجان الانتخابية أي دور، فالناخبين كانوا من الطبقة عالية الثقافة نسبيا، ومن الناحية الاجتماعية

1 عبد الغني بسيوني عبد الله: أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم، الإسكندرية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990

2 مصطفى بلعور،الانتخابات التشريعية والرئاسية في الجزائر 1999-2007 استمرارية أم حل لأزمة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011.

كانوا قليلي العدد بحيث يستطيعون الاختيار بين المرشحين خارجا عن نطاق الحزب الذي يقدمهم، ولما توسع الاقتراع فجأة، كان لابد من إنشاء لجان توعية ورعاية، تجوب الريف باسم المرشحين وتحاول كسب ثقة الناخبين، حتى وصلت بريطانيا في القرن التاسع عشر إلى ازدراء المرشح الذي يتقدم منفردا للاقتراع الشعبي.

ومع ازدياد عدد النواب، بدأوا بالتجمع داخل المجالس، ضمن الكتل السياسية الرسمية بحسب تقاربهم الايديولوجي أو الاجتماعي، وفي سنة 1848 وجدت في الجمعية التأسيسية مجموعات تمثل "القصر الوطني" وشارع الأهرامات الخ... وفي برلمان فرانكفورت كانت الكتل تتجمع في أوتيلات أو في مقاهي مختلفة. وكان أقصى اليمين يجتمع في مقهى ميلاني وأقصى اليسار يجتمع في أوتيل مومنتونير. وهذه الأحزاب نمت وانتظمت من أجل الانتخابات وبفضلها. وأصبحت العامل الأول والوسيط الملزم بين الناخبين والحكام، واليوم أصبح من ناقل القول الزعيم بأن طبيعة أنظمةالأحزاب السياسية هي التي تحدد طبيعة الأنظمة السياسية.

وهكذا بدأت الديمقراطية التمثيلية وكأنها الأسلوب المثالي في تحطيم الحكومة الأرستقراطية. إن الانتخاب يمكن مختلف الفئات الاجتماعية أن تحكم نفسها، هذا المبدأ لم يكن معروف تاريخيا، فقد كانت المنافسة السياسية يومئذ قاصرة على الصراع بين أنصار النظام القديم وأنصار النظام الجديد.[1]

يمكن بهذا الشأن أخذ مثل الجزائر: فنفس الناخبين الذين صوتوا لأنصار الجزائر فرنسية سنة 1958، أعطوا أصواتهم، بدون شك، بعد عدة أشهر إلى لائحة جبهة التحرير الوطني التي كانت "المولود المدلل" للجزائر الجديدة، وقامت نخبات جديدة اجتماعيا تطرد بعنف النخبات القديمة (أمراء الحزب الوحيد والقادة العسكريون يعاون محل القدماء من الزعماء ومحل

1 قسم الدراسات الانتخابية والقانونية، قوانين الانتخاب في الدول العربية، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، لبنان، 2007.

النواب الموظفين الذين أتى بهم الاستعمار. وأيضا فإن العراقيين الذين صوتوا في عام 2002 لصالح صدام حسين، هم أنفسهم من حطم تماثيل الرئيس العراقي بعد دخول المحتل الأمريكي بغداد في نيسان عام 2003، وكذلك في لبنان، فإن من كان يمجد سوريا صباحا ومساءا وفي كل خطبة او كلمة أو شعار أصبح بعد ساعات قليلة من ألذ أعدائها، بل لقد دخلوا النتخابات النيابية في ربيع 2005 بشعار العداء لسوريا. وفي المجتمعات المتطورة المتميزة باستقرار كبير في المؤسسات السياسية يؤمن النظام الانتخابي المداورة، وتجديد النخبات تجديدا سريعا إلى حد ما تبعا للنظام القديم. وخاصة عند تطبيق نظام الاقتراع الأكثري، ففي فرنسا ساعد هذا النظام غلى قيام حكومة أعيان محليين مترشحين في إقطاعاتهم: حيث مداورة النخبات الاجتماعية القائمة، وفي بريطانيا، غلبت الصفة البرجوازيةعلى قادة حزب العمال، حيث كان في عام 1950 ما يقارب 39% من قادة هذا الحزب، من أصل برجوازي ومن رجال الأعمال من الادارة العليا أو من المهن الحرة.[1]

وقد لاحظ د.ي.باتلر، وآ.كينغ تزايد عدد النواب المنتمين لحزب العمال والذين حصلوا على الدراسات العليا (42%) سنة 1951، وأكثر من النصف سنة 1966 كما أن 57% من المنتخبين الجدد العماليين لسنة 1966 كانوا من طبقة المهن الحرة، 14% فقط أتو من منشأ عمالي. لذا لا يمكن الزعم بعد ذلك أن الحزب العمالي هو حزب الطبقة العاملة وحدها في بريطانيا، فقادته قد اندمجوا تماما داخل النخبات الاجتماعية، هذا الوصول، أو الاندماج، هو الذي يسيطر على السياسة وعلى عالم الأعمال وعلى الحياة الاجتماعية عموما.[2]

الفرع الثاني: المنافسة الحزبية على أساس البرنامج الانتخابي

من المتعارف عليه، بأن العملية الانتخابية هي مجموعة الاجراءات والاعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين أعضاء السلطة التشريعية من قبل أفراد

1عفيفي كامل عفيفي : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، 2002

2 بالحاج صالح، تطور النظام الانتخابي في الجزائر وأزمة التمثيل، القاهرة، مؤسسة الأهرام للنشر، 2013

الشعب، أو هي الوسيلة التي تتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، فبفضل الانتخاب يستطيع المواطن قبول أو رفض الخيارات السياسية المعروضة عليه.

ومن خلال هذا التعريف نستطيع أن نميز الانتخاب عن تقنية الاقتراع التي هي التصويت بالشكل المحدد بالقانون، ويجري عادة بكتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى بورقة التصويت ويختلف مفهوم البرنامج الانتخابي، حسبما تطبق الدولة عملية انتخاب أو عملية اقتراع، فإذا كنا أمام انتخاب، فمن المفترض أن يكون التنافس بين برامج ولوائح منظمة، أو على الأقل وفق معايير تسمح باختيار الاشخاص القادرين على ممارسة العمل النيابي، القائم على التشريع ومراقبة الحكومة ومحاسبتها، وإعداد موازنة الدولة، وكل ذلك يتطلب أن يكون للنائب حد أدنى من الثقافة الادارية والقانونية لمتابعة الموضوعات المطروحة بمصداقية وأما إذا كان أمام عملية اقتراع أي أن الناخب لا يعرف سوى عملية التصويت بمفهومها الشكلي، فإن المعيار المعتمد في اختيار المرشح هو قدرته على تلبية الحاجات الآنية للناخبين ثم تنقطع العلاقة بين الطرفين إلى زمن العملية الانتخابية اللاحقة، وهنا نلاحظ بأننا عندما نكون أمام عملية الاقتراع تغيب كليا البرامج الانتخابية.[1]

يعتبر البرنامج الانتخابي دليل العمل والخطة التي يضعها المرشح ليوضح من خلالها أهدافه التي يسعى لتحقيقها أثناء عضويته في المجلس، فيعرض هذه الخطة على الناخبين لكسب أصواتهم من خلال ما يحدده من أهداف ومطالب في هذا البرنامج. ويكون هذا البرنامج مرتبطا بطبيعة العمل النيابي، القائم على التشريع والمراقبة وإعداد مالية الدولة بدءا من التصويت على الموازنة إلى قطع حسابها.[2]

1 مزرود حسين، مشاركة الاحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر (1989-1999)، الجزائر، دار قرطبة، 2010

2غضوب فارس، مدخل لدراسة الأحزاب السياسية العربية، بيروت، دار الفارابي، 2006

ويعمل عادة على صياغة البرامج الانتخابية، أصحاب الاختصاص بعد دراسات وتحضيرات مسبقة حقيقية وهادفة ترمي للوقوف فعلا على مكان الحلل للتوصل إلى طرق علاجها، وتكون هذه البرامج موضع نقاش من قبل الناخبين والمتخصصين على السواء.[1]

ويلاحظ أن البرامج الانتخابية متشابهة فيما بينها، والسبب في ذلك لأن الاحتياجات التي يرغب المجتمع في تحقيقها واحدة، فسداد الدين العام، ووقف الهدر ومحاربة الفساد والاصلاح السياسي والاداري واعداد قانون انتخابي دائم وخلق فرص عمل والقضاء على البطالة...كلها مطالب تجد محلا لها في البرامج الانتخابية.

وإذا قلنا بأن البرامج الانتخابية متشابهة، فهذا لا يمنع من تميز برنامج انتخابي عن آخر ويأتي هذا التمييز في خصوصية بعض المطالب التي يؤثرها مرشح أو لائحة على غيرها من المطالب الاخرى، ثم يأتي هذا التمييز ثانيا من خلال المصداقية والعمل الجاد على تنفيذ البرامج، لا يقتصر على وجود البرامج في فترة الحملات الانتخابية، ثم يغيب بعد ذلك.

الفرع الثالث: المبادئ الدستورية الناظمة للعملية الانتخابية

أيا كانت نشأة العمل الانتخابي، إلا أنه استطاع في مساره الطويل عبر التاريخ أن يتجلى بهالة فلسفية على أنه مصدر الديمقراطية والمساواة والمواطنة، فبرزت التنظيمات الفلسفية للانتخاب في احكام القضاء خاصة الدستوري، الذي أضفى القيمة الدستورية على المبادئ المتعلقة بالعملية الانتخابية ونذكر منها المبادئ الآتية:

1- الانتخاب وسيلة التعبير عن ديمقراطية الحكم

إن قوام الديمقراطية هي في مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي ادارة الشؤون العامة أيضا في احترام الحقوق الحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على

1 الكواري خلقية وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية،

المستوى الوطني. ومبدأ الانتخاب هو التعبير الأمثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، باعتباره مصدر السلطات جميعا، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية، وأن الديمقراطية لا تأخذ فقط وبها سياسيا يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي إدارة الشؤون الوطنية، ولكنها تأخذ أيضا وجها إداريا يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في إدارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تتولى هذه الشؤون.[1]

2- مبدأ الدورية في العمل الانتخابي

إن حق الاقتراع، وبالتالي حق المواطن في أن يكون ناخبا أو منتخبا، هو من الحقوق الدستورية الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري وله القيمة نفسها في حال ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية أو على مستوى الانتخابات المحلية.

ويتولد عن حق الاقتراع، مبدأ دستوري آخر، وهو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وضمن مدة معقولة، وقد كرس هذا المبدأ أيضا الفقرة "ب" من المادة 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 والتي انضم إليها لبنان سنة 1972.[2]

1 عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، الجزائر، الالممية للنشر والتوزيع، 2011

2 الغويل سليمان، الانتخابات والديمقراطية دراسة مقارنة، طرابلس، منشورات أكاديمية، 2003

إذا كان يعود للمشرع أن يحدد مدة الوكالة الانتخابية إلا وضع الأنظمة الانتخابية النيابية أو المحلية يدخل في اختصاصه، فهو لا يستطيع أن يعدل في مدة الوكالة الجارية إلا لأسباب مستمدة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات أي في حال وجود ظروف استثنائية التي تتولد عنها شرعية استثنائية يجوز فيها للمشرع أن يخالف أحكام الدستور والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، حفاظا على النظام العام أو ضمانا لاستمرار سير المرافق العامة وصونا لمصالح البلاد العليا.

وإذا كان يعود المشرع أن يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه قوانين لا تتواف وأحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فإن ممارسته لهذا الحق يبقى خاضعا لرقابة المجلس الدستوري، فإذا أقدم المشرع على تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية دون أن يبرر ذلك بظروف استثنائية، يكون قد عطل مبدأ دستوريا هو مبدأ دورية الانتخاب وحرم الناخبين من ممارسة حق الاقتراع.

3- مبدأ لا شرعية تناقض ميثاق العيش المشترك

إن المجلس الدستوري بقدر ما يحرص المجلي الدستوري على صحة التمثيل الشعبي بوصفه قاضي الانتخاب بقدر ما يحرص أيضا على الوفاء للمبدأ الدستوري الوارد صراحة في الفقرة **(ي)** من مقدمة الدستور بأن لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك، فلا يستقر المجلس الشعبي أي تمثيل، في ظل أوضاع تهدد صيغة هذا العيس التوافقية والميثاق التي ارتضاها الشعب.[1]

1 مظلوم العبدلي سعد، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، الأردن، دار دجلة، 2009

4- انتفاء أثر التحالف الانتخابية على ارادة الناخبين

إن التحالف أو المفاوضات التي تحصل بين المرشحين في الانتخابات إنما تدخل مبدئيا في اطار ممارسة المواطنين للحريات ولحقوقهم السياسية التي نقلها الدستور، ولا يمكن الاعتداء بتدخلات يقال إنها حصلت عند تأليف اللوائح.

وارتكاز الطاعن على أن الانتخابات قد شابها كثير من أعمال الإرهاب والتهديد وتدخل بعض الأجهزة للتأثير على الناخبين مما أدى إلى تشطيب اسم المستدعي من القائمة الانتخابية التي ينتمي اليها بناء على ضغوط خفية، فهذا القول لا يمكن الركون اليه إذا لم يثبت المدعى لهذا التدخل من قبل الأجهزة التي عناها وال حجم التدخل أو قوته أو أثره.[1]

المطلب الثاني:مفهوم التصميم الانتخابي

قبل تحديد التصميم يجب الاشارة الى وجود علاقة تلازمية بين التحليل والتصميم فالتحليل هو خطوة سابقة للتصميم في حين ان عملية التصميم تبدا بناءا على نتائج عملية التحليل، ولكل منهما مفهومه ودوره في عملية بناء نظام ناجح.

مفهوم التحليل:

يتفق جميع الأكاديميين والباحثين على ان التحليل هو عملية التفكيك والتجزئة للمعطيات والمعلومات ذات الصلة المباشرة او غير المباشرة بالموضوع محل الدراسة كما ان التحليل هو مجموعة الطرق والتقنيات والاساليب المستعملة لتفكيك الكل الى اجزاء وعناصر فرعية.

- وبهذا فهي عكس التصميم هو جزء من عملية التركيب والبناء ، وعلى هذا سأحدد مفهوم التصميم في اللغة وفي الاصطلاح.[2]

1 جامي عبد الناصر، الانتخابات الدولية والمجتمع، الجزائر، دار القصبة للنشر، 1998

2 محمد مختار متولي، فلسفة تصميم برامج تعليمية رقمية تفاعلية في مجتمع معرفي مبدع، جامعة السلطان قابوس، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، دون طبعة، عمان ، دون تاريخ نشر، ص 157.

التصميم اللغة:

كلمة تصميم هي: من مصدر صمم (ج) تصميمات او تصاميم وهو مصطلح فني يقصد به رسم تخطيطي لعمل طباعي يمثل العمل تمثيلا دقيقا كاملا بشكلة ومظهره فمثلا: تصميم منتج يشمل على : "تحديد مواصفات اجزاء المنتج متكاملة وعلاقتها المتبادلة بعضها مع بعض".[1]

التصميم اصطلاحا:

ان مصطلح " تصميم" يدل على فعل حديث، يقصد به ابتكار وابداع اشياء جميلة ونافعة للإنسان، كتصميم لإنتاج غلاف ، او تصميم خاص بالإعلانات فالتصميم هو تلك العملية الكاملة لتخطيط شكلانشاءه بطريقة محدودة وظيفيا، تجلب السرور الى النفس لأنها بمثابة اشباع لحاجة انسانية.[2]

التصميم الانتخابي:

التخطيط الذي يرسى الاساس لصنع كل نظام او سلعة محددة، وبأوسع معاينة لا وجود لأية قيود اخرى.

او انه عملية التركيب التي تأتي بعد عملية التحليل، وتسعى عملية التصميم الى تحقيق مجموعة من الاهداف المشتركة لتحديد طرق عمله.[3]

الفرع الاول: المصادر الاساسية لمعايير تصميم النظام الانتخابي

اولا: تنبثق المعايير الدولية لانتخابات من الحريات الاساسية والحقوق المدنية والسياسية التي ارست في القانون الدولي من خلال للإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، 1966، الذي وافقت جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على احكامه[1]

1 ابن منطور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،ط 03، 1997، ص 2503 .

2 ابن منطور، المرجع نفسه، ص 2504.

3النداف عصام، واخرين، تحليل وتصميم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2006: ص 114.

فالمادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948: تنص على:

أ- حق المشاركة في الحكم والشؤون العامة مع اشارة خاصة الى دور الانتخابات في تامين قاعدة لسلطة الحكم، وانه يحق لكل شخص ان يشارك اما مباشرة او باختيار ممثلين له اختيارا حرا.

ب- لكل شخص الحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد

ج- ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

كما ينص الاعلان على مجموعة من الحقوق والحريات ذات صلة بالانتخابات، مثله: حرية الراي والعبير، حرية الاشتراك في الجمعيات، والجماعات السلمية، حق الانضمام الى النقابات، حرية التنقل، حق اللجوء الفعال الى القانون، في حين تنص" **المادة 25**" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966: لكل مواطن دون اي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية: التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع قيود غير معقولة:

أ- ان يشارك في ادارة الشؤون العامة، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

ب- ان ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري عن ارادة الناخبين

ج- ان تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ويجب الاشارة الى ان الفقرة - أ- تشمل مواطني البلد فقط، وان تكون القيود المفروضة على الانتخاب معقولة اي انه لا يتم الاقصاء من المشاركة، على اساس العرق او الدين او الجنس،او اللون،الراي سياسيا، او النسب، او الاصل القومي ، او الاجتماعي، او بسبب المشاركة في ثورة معينة.

1امين زين الدين جلال، النظم الانتخابية المعاصرة، الطبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 45-46.

ثانيا: ثمة مصادر اقليمية اضافية ضمن منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، ترمي معايير الانتخابات بوجه خاص، وتضمن حق المشاركة في النشاط السياسي والشؤون العامة من خلال الانتخابات ، اهمها:[1]

- الميثاق العربي لحقوق الانسان2004: والتزام سياسي من قبل اعضاء جامعة الدول العربية لصون الحريات الاساسية والحقوق السياسية، بالرغم من كونه غير ملزم قانونا، يؤمن الميثاق العربي لحقوق الانسان قاعدة واضحة لتحديد المعايير ذات الصلة للانتخابات المشاركة العامة ضمن منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

تنص المادة 24 سنة:

1- حرية الممارسة بحرية

2- المشاركة في ادارة الشؤون العامة اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- له الحق في الترشح او في اختيار من يمثله بحرية ونزاهة على قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن ارادة المواطن.

4- ان تتاح له على قدم المسواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5- حرية تكوين الجمعيات مع الاخرين والانضمام اليها.

6- حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق باي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات لحقوق الانسان، لصيانة الامن الوطني او النظام العام او السلامة والصحة العامة، او الآداب العامة لحماية، او لحماية حقوق الغير وحرياتهم، كذلك يضمن اعلان القاهرة بشان الحقوق الانسان في الاسلام 1956، التزاما

1 السويدي محمد، علم الاجتماع السياسي-ميدانه وقضاياه-، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 51-52.

سياسيا مهما من قبل الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، بالرغم من كونه لاياتي على ذكر الانتخابات صراحة الا ان اعادة.،

الفقرة ب- تنص على انه:" للجميع الحق بالمشاركة مباشرة او غير مباشرة في ادارة شؤون بلاده العامة، اما بالنسبة الى البلدان في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا الاعضاء في الاتحاد الإفريقي ، يؤمن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981، هو معاهدة اقليمية، الالتزامات الموجبة قانونا لضمان الحقوق المتصلة بالانتخابات اضافة الى اعلان الاتحاد الافريقي بشان مبادئ الانتخابات في افريقيا2002، والميثاق الافريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات 2007 يؤمنان قاعدة مفصلة تضمن انتخابات دورية، شفافة وحرة، ونزيهة باعتبارها التزاما سياسيا لأعضاء الاتحاد الافريقي".

ثالثا: بالإضافة الى هذه الضمانات القانونية الدولية والاقليمية التي جاءت لتحديد الحقوق والحريات الاساسية للمواطن، والتي جعلت الانتخابات الحرة والنزيهة احد الشروط الاساسية للعيش الكريم، فقد قامت المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات IDEA: التابعة للأمم المتحدة، يوضح مجموعة من المعايير لتلخص ما يراد تحقيقه، وتفاديه، والشكل المراد لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ان تكون بشكل عام، وتغطي قائمة المعايير المدرجة ادناه العديد التفاصيل الخاصة بتنظيم العملية الانتخابية ، الا انها تعتبرها شاملة وقد نجد من بينها بعض المعايير المطروحة تتقاطع مع بعضها البعض، وقد تبدو متناقضة فيما بينها، لذلك يعود لكونها متناقضة، ذلك ان المقايضة بين مجموعة من الرغبات والاهداف المتضاربة عادة ما تدخل في صلب اية عملية من هذا القبيل.[1]

الفرع الثاني: تصميم النظام الانتخابي

بعد الانتهاء من تحديد الاهداف المراد تحقيقها، وتحليل اسباب نشر النظام في هذه المرحلة فقط تبدا عملية تصميم النظام الانتخابي ، من خلال تحديد اهم الوسائل التي تساعد في

1-صالح الحاج، تطور النظام الانتخابي في الجزائر- ازمة التمثيل-، مؤسسة الاهرام للنشر، مصر، 2013، ص 87.

بلوغ الاهداف المسطرة، من خلال اعادة تركيب هذه الوسائل والعناصر التي تعتبر تفاصيل النظام الانتخابي.

فالمعروف انه كما اختلفت طريقة ترتيب وتنظيم الوسائل، اختلفت طريقة تفاعل هذه العناصر فيما بينها، وتنتج عنها ترتيبات مختلفة، مثلما هو الحال بالنسبة لاي نظام ومفهوم النظام.

واهم العناصر الواجب مراعاتها لتصميم النظام الانتخابي:[1]

اولا–تحديد نوع النظام الانتخابي:اي تحديد المعادلة الرياضية التي بموجبها تترجم الاصوات التي تم الادلاء بها في الانتخابات والمقاعد التي تقسمها الاحزاب والمرشحين المشاركين بها.

ثانيا:تحديد الدفاتر الانتخابية

ثالثا: تحديد الضوابط الخاصة بترسيم الدوائر

رابعا: التوفيق بين ادوار الاحزاب السياسية وبين المرشحين

خامسا:تحديد شكل ورقة الاقتراع

سادسا: تحديد النصاب (الكوتا) مع تحديد مستوى مناسب للنصاب

سابعا: وضع جدول زمني للانتخابات

اخذ المعايير الدولية بالحسبان:

رغم انه لا توجد معايير موحدة متفق عليها دوليا من قبل الجميع، الا انه هناك توافق على تلك المعايير تشتمل على مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة والدورية والتي تضمن حق الاقتراع العام دون استثناءات سرية وبعيدا عن الإكراه أو القسر مع اعطاء كل فرد صوت

1 محمد بن عبد الكريم اللحام، تصميم والهيكلة التنظيمية التعامل مع التغييير والتطوير، ترجمة ومراجعة الجزء الخاص بالتغيير والتطوير والتصمي التنظيمي، السعودية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الادارة التربوية، دون تاريخ نشر، دون سنة نشر، ص 451.

واحد فقط عملا بقاعدة(ناخب واحد = صوت واحد) ، كما ان هناك اعتراف متزايد بأهمية القضايا المتأثرة بالنظم الانتخابية، مثل:[1]

- قضية التمثيل العادل لكافة المواطنين.
- حقوق المرأة في المساواة مع الرجل.
- صيانة حقوق الاقليات.
- ضرورة الاخذ بمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة.

مماسبق يمكن ان نستنتج ان هذه المعايير ليست نهائية وليست مرتبة ترتيبا مثاليا فقد تتضارب وقد يلغي احدها الاخر وعليه فعلى القائمين على تصميم النظام الانتخابي البدء بترتيب هذه المعايير حسب شكل الديمقراطية واولويات واهمية كل من هذه المعايير حسب الواقع السياسي في البلاد، وحسب الاهداف المراد بلوغها من وراء تصميم هذا النظام الانتخابي.

الفرع الثالث : اصلاح النظام الانتخابي

هناك اربعة 04 انواع اساسية من عملية الاصلاح الانتخابي:

1- اصلاح ضمن النمط الديمقراطي التمثيلي.

2- اصلاح ضمن النمط الديمقراطي غير التمثيلي.

3- اصلاح ضمن النمط الاستبدادي.

4- اصلاح خلال المرحلة الانتقالية من النظام الاستبدادي الى الديمقراطي.

اولا: اهم وسائل الاصلاح والتعديل

الان ونحن نعلم ان النظم الانتخابية هي احد الاسس الاساسية التي يتحدد بموجبها شكل نظام الحكم في اي دولة، يجب ان نعلم ايضا ان نوع النظام الانتخابي قد لا يتلاءم مع طبيعة النظام السياسي، مما قد يسبب مشاكل وازمات سياسية، او قد يعرقل مسار التنمية

1- ريتشارد ميرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الاوسطوشمال افريقيا، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، 2009، ص 71.

السياسية لهذا في كثير من الاحيان يجب تغيير النظم الانتخابية اما لترسيخ الديمقراطية اكثر او لمواكبة التطورات السياسية، من ميلاد حركات او احزاب سياسية جديدة، لأنه من بين المفاهيم الحالية للنظم الانتخابية انها وسيلة في يد الحكومات لجعل النظام السياسي يتأقلم مع المستجدات واعادة تهيئة من جديد ، مع بيئة متغيرة على الدوام.[1]

وعملية التغيير هذه مرتبطة بشكل اساسي على الوسائل بدرجة شرعيته القانونية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان النظام الانتخابي عندما يتم اقتراحه في الحكومة او اقراره في البرلمان، فان ذلك يكون بإقراره في شكل قواعد قانونية، غير انه هنا تكمن المشكلة، فهناك بعض الدول التي تحدد نوع نظامها الانتخابي في قوانين عادية، الا انه مؤخرا، بدأت بعض الحكومات على تدوين شكل نظامها الانتخابي، كمادة في الدستور، بصفته المصدر الاعلى للقانون، وتترك التفاصيل لتحدد في قوانين مادية، او بإدراج حتى تفاصيله في الدستور، ولكن مع الاغلب لا زالت تفاصيل النظام الانتخابي تحدد من خلال القوانين العادية، والنتيجة الاهم لذلك بالنسبة للعاملين على مسائل الاصلاح الانتخابي تكمن في ان كل ما يتطرق اليه الدستور ويصبح تغييره او تعديله اصعب بكثير، مما لو يترك للقوانين العادية، ومن شان ترك النظام الانتخابي للقوانين العادية هو جعل النظام اكثر مرونة وقابلية للاستجابة الى المتغيرات في الراي العام والمتطلبات السياسية وقد تستقر الاحزاب السياسية القوية في البرلمان من هذه الاوضاع لتعديل النظام الانتخابي بشكل منفرد لما يفيد مصالحه السياسية ، عموما فان اغلب عمليات التغيير التي حدثت مؤخرا حسب المؤسسة الدولية الديمقراطية للانتخابات تمت في احدى الحالتين:[2]

1 عبد الحسين شعبان ، الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية، بحوث ومناقشات الندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز الدراسات الوحدة العربية، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها والياتها في الأقطار العربية، ط01، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، 2008، ص 91.

2امين زين الدين بلال، النظم الانتخابيةالمعاصرة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 212.

الحالة الأولى: كجزء من عمليةانتقالية: يتحول من خلالها البلد الى اعتماد النظام الديمقراطي او مباشرة بعد استكمال تلك المرحلة والتي تتسم بكون الاطار السياسي بمجمله يكون قابل للجدل

الحالة الثانية: ان تكون عملية التغيير في نظم ازمة سياسية حول ادارة الحكم في الديمقراطيات الراسخة، مثل الازمة السياسية التي حدثت في "فيرنيلندا"، ونتيجة فقدان حكومتين متتاليتين لشرعيتها على عدد من الاصوات اثر بكثير من التي حصلت عليها الاحزاب المعارضة.

لكن في جميع الاحوال فان عملية تغيير النظام الانتخابي لن تتم الا بإقرار القيادة السياسية، التي لن تسمح بعملية التغيير فقط اذا كانت هذه العملية لا تهدد مصالحها السياسية، ان تغير بصدق فإنها ستراعي دوما مصالحها وبالتالي تغير النظام الانتخابي لن يخرج عن اطار هذه المصالح، والملاحظ عبر تجارب الدول المختلفة انه اذا لم تكن القيادة السياسية على دراية كافية بكيفية تحقيق هذا التغيير، او تعارض هذا مع مصالحها فإنها تلجا الى الحلول الوسطيةفي بعض الحالات، فالعرقلة تصنعها الاحزاب السياسية المهيمنة الكبيرة التي تريد البقاء في السلطة، وتراعي مصالحها السياسية الخاصة.[1]

وما يراعي كذلك في عملية التعبير هو ان النظام الانتخابي الجديد يجب ان يصمم بطريقة مستدامة، من خلال اعطائه القدرة بالوسائل القانونية والسياسية المتاحة على مواكبة التحولات السياسية والديمقراطية والتشريعية، والتسيير قد لا يشمل كل النظام الانتخابي، وانما فقط احداث بعض التحويلات، في النظام القديم التي تجعله اكثر عدالة، وذلك بإعادة النظر في :

- تعديل مستوى النصاب.
- تغيير المعادلة المعتمدة لتوزيع المقاعد.

1البذاق عصام، تحليل وتصميم نظم المعلومات، ط 01 دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص67.

ثانيا:الميولات الشائعة في إصلاح النظم الانتخابية

في غالبية الاحيان ، تتجه الدول الى تغيير نظمها الانتخابية بالاقتصار على الجوانب الهامشية كتغيير معادلة جديدة لاعتماد المقاعد في المجلس المنتخب، او بعض التعديلات في توزيع الدوائر الانتخابية، او زيادة عدد الاعضاء في الهيئة التشريعية، الا انه حسب المنظمة الدولية للديمقراطية والانتخابات فان منذ ان لجات ايطاليا سنة 1993 الى تغيير نظامها الانتخابي بعد اجراء استفتاء عام الى نظام العضوية المختلطة، كانت بمثابة نقطة تحول في العالم ذلك انه تبعتها 26 دولة، قامت بتغيير نظامها الانتخابي بشكل كلي اما بالاتجاه نحو نظام اكثر نسبة واما بإضافة عنصر نسبي في نظامها واما باستبدال نظامها القديم كليا بنظام القائمة النسبية والميولات الأكثر شيوعا كانت بالانتقال من نظام التعددية الاغلبية الى المختلط، فلا توجد امثلة حول انتقال بالاتجاه المعاكس باستثناء مدغشقر التي قامت بسلسلة من الترتيبات تحقق اكثر نظام الفائز الاول، على النظام القائم.

ثالثا: المناظرة والحوار كإجراء اصلاحي

عملية التغيير تتطلب فترة طويلة من النوعية والتحسيس بأهمية النتائج المحتملة لتغيير النظام الانتخابي، وهذه النوعية تتطلب بدورها الالمام بكافة التفاصيل القانونية وكذلك جميع الجوانب السياسية وانعكاساتها على الاطار السياسي العام.

ولهذا من الضروري للقائمين على عملية الاصلاح اللجوء الى شخصيات بارزة من الاوساط الاكاديمية او من المجتمع المدني لإقناع الراي العام والنخبة الحاكمة بفوائد التغيير ولاسيما تلك التي تصب في مصلحتها، الا انه مع ذلك قد لا يدرك هذه الاهمية للنتائج المحتملة من تغيير النظام الانتخابي جزء كبير من النخبة أو من العامة.

ونظرا لان نجاح النظام الانتخابي على الواقع يتوقف على تفاصيل قانونية شكلية قد تبدو عديمة الاهمية، او الطريقة المقسمة بها الدوائر الانتخابية، ولذلك ينصح في تغيير النظام الانتخابي:[1]

– اشراك الناخبين في عملية التغيير، بتنظيم مثلا انتخابات تجريبية وافتراضية حول نظام انتخابي جديد؛

– استغلال وسائل الاعلام لرفع مستوى الوعي لدى المواطن وفهم اقتراحات التغيير المطروحة من خلال التكثيف من الحصص التلفزيونية التوعوية (كالحوارات الاعلامية بين المتخصصين، طرح سلبيات النظام القديم واقتراح البدائل).

رابعا– كيفية تنفيذ الاصلاحات

اذا كانت الاصلاحات تشمل نظام انتخابي معروف ومعهود للجميع، فهذا سيقلل من التعقيدات والخلافات ، اما اذا كان نظاما جديدا في هذه الحالة على القائمين على عملية الاصلاح اللجوء الى اسلوب التوعية الاعلامية، ووضع كافة الضوابط لتنفيذه في احسن الظروف، فهذا ما يتطلب عامل الوقت للتفاوض بين مختلف الاطراف السياسية حول نقاط الخلاف بينهم، كما ان عملية التحضيرات وعلى كل ما اوقيت من امكانيات.

خامسا– تقييم اثار نتائج عملية التغيير:

للنظم الانتخابية اثار سيكولوجية واخرى ميكانيكية، واثار قد تظهر فور تطبيق هذه النظم، واخرى قد تظهر بعد مرور فترة زمنية طويلة، ويتطلب التأقلم مع اي نظام انتخابي الى عمليتين على الاقل حتى ينسجم ويتفاعل اكثر مع النظام ومع المحفزات الناجمة عنه ، بناءا على ما سبق فان مرحلة التقييم تتطلب الكثير من الملاحظة والتمعن والدراسة المرفقة لأثار هذا النظام، لمعرفة ما اذا كانت هذه الاثار او السلبيات الناجمة عن تطبيق النظام

1 شريط الامين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 111.

الانتخابي اذا هي طبيعية وعابرة ام انها ندل على وجود خلل في النظام يتطلب معالجته قبل وقوع ازمة.[1]

1 بوقفة عبد الله، اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، مقارنة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 312.

الخاتمـــــــــــة

الخاتمة

إن الأحزاب السياسية التي دخلت الحياة السياسية بداية من عام 1989 سعت بكل الطرق لفرض نفسها، في جو سياسي كان يوحي بأن العملية السياسية في الجزائر ذات أبعاد متعددة وذات رهانات عديدة وتدخل فيها قوى سياسية مختلفة تؤثر في السير العادي لهذه العملية، رغم هذا عبرت أغلب الأحزاب السياسية عن رغبتها في تجسيد الديمقراطية الفعلية، من خلال المنافسة النزيهة في الحياة السياسية، ورغم التساؤلات التي تطرح حول هذه العملية في رغبة السلطة في فتح الباب أمام كل القوى السياسية للتنافس على السلطة، والوصول اليها أم أنها تسعى دائما إلى هيكلة الحياة السياسية بآليات قانونية أو مقاييس تسمح للبعض الدخول فيها والنشاط فيها وتقصي البعض باسم إيديولوجية، أو فكر معين، وحتى إن لم تكن هذه الممارسة خاصية جزائرية، لأن جميع الأنظمة تسعى اليها، قصد تحديد الحياة السياسية، وهو عمل شرعي مطابق للقانون، لكن في الواقع هل هو مشروع وهل هو معبر عن التباين الاجتماعي والسياسي؟

إن الحياة السياسية في الجزائر تستند إلى أحزاب سياسية لا تملك درجة عالية من الوعي السياسي، تمكنها من فرض نفسها سياسيا، وهذا تماشيا مع وعي المجتمع الجزائري عموما، والثقافات السائدة فيه، كالقبلية والعروشية والجهوية بالإضافة إلى علاقات القرابة، وكل هذه معوقات تقف أمام تطور الأحزاب السياسية في الجزائر وفعاليتها في الحياة السياسية وقدرتها على صياغة برامج سياسية علمية وموضوعية.

إضافة إلى هذا لا يمكن الحديث عن معارضة فعلية في الحياة السياسية الجزائرية لأن النخب التي تشكل المعارضة في الجزائر تتعرض للاحتواء التدريجي من طرف السلطة مقابل امتيازات مادية أو امتيازات سياسية، وعلى هذا الأساس تصبح وظيفة المعارضة التي يرتكز عليها الحزب مهددة، وعندما تدر وظيفة المعارضة، تدر الديمقراطية التمثيلية، والتعددية الحزبية التي تتجه تدريجيا إلى التعددية داخل الحقل السياسي وأحادية الاتجاهداخل

البرلمان، وهذا ما لا يخدم تطور الديمقراطية في الجزائر، ولا يخدم المواطن عموما، وتساهم هذه الظاهرة الجديدة في بروز قوى سياسية بديلة نابعة من المجتمع المدني ممثلة في تنظيمات قبلية، دينية، وفئوية،... تأخذ على عاتقها مطالب الفئات الاجتماعية المختلفة.

إن دراسة الأحزاب السياسية في الجزائر، تقدم لنا صورة دقيقة عن حقيقة الديمقراطية في الجزائر، حيث تعبر الممارسة الحزبية والأحزاب نفسها عن بداية الطريق بالنسبة للديمقراطية فالأحزاب تعبر عن وضع انتقالي، ولا يمكن للمجتمع أن ينتقل إلى الديمقراطية بصفة مباشرة، دون المرور بتجارب تقدم له ركائز يستند عليها لمواجهة المستقبل، والأحزاب في هذا الواقع لا تزال في مرحلة تكوينية في حين أن معالم الحقل السياسي تحددت منذ زمن بعيد، وستحدد مستقبلا في ثلاث أقطاب:

- القطب الأول: هو الحزب الواحد القديم الممثل في جبهة التحرير الوطني.

- القطب الثاني: هو تجمع لعدة تيارات ديمقراطية.

- القطب الثالث: يتمثل في الاسلاميون بمختلف اتجاهاتهم.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الحياة الحزبية في الجزائر شهدت وستشهد حركية قد تؤدي تدريجيا إلى هيمنة قوة سياسية واحدة على الحياة السياسية، وهذا ما قد يخلق أزمة سياسية أخرى، لأن أزمة التمثيل السياسي ستطرح نفسها من جديد في ظل ظروف سياسية واقتصادية غير ثابتة، وقد تجسد المصالحة الوطنية هذا الاستقرار الذي تبحث السلطة من جهة والمجتمع من جهة ثانية لكن هل يمكن القول أو الجزم بنجاحها عندما تقصى أطراف سياسية في الأزمة الجزائرية، وهل يمكن اعتبار هذا المسعى عقد اجتماعي، يسمح بترسيخ الديمقراطية أو بالأحرى ترسيخ ثقافة سياسية ديمقراطية؟

وللخروج من هذا الوضع ينبغي المرور عبر تنشئة سياسية مهيكلة لأفكار الديمقراطية، التداول على السلطة، حقوق الإنسان، واحترام القوانين، بغرض بناء مجتمع واعي بحقيقة الديمقراطية التي تأخذ زمن طويل لتأخذ مكانا في الحياة الاجتماعية.

وفي الأخير نخلص إلى أن النظم الانتخابية المعمول بها تتعدد في الدول، وتتغير من وقت إلى آخر طبقا لظروف ومقتضيات العملية السياسية، فالنظام الانتخابي إذا قواعد فتية القصد منها الترجيح بين المرشحين في الانتخاب، وهو كذلك الطرق والأساليب المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين.

ومهما اختلفت النم الانتخابية فإنها في الأخير تهدف إلى شيء واحد وهو ترجمة الأصوات إلى مقاعد في البرلمان، أما مسألة انتقاء نظام انتخابي سواء كان نظام انتخابي بالأغلبية أو نظام التمثيل النسبي أو أحد الأنظمة المختلطة، يجب أن تكون وفق عملية مدروسة، فلما يتحتم على دولة ما انتقاء نظام انتخابي معين، فكل دولة يجب أن تراعي ظروفها ووضعها السياسي، فتصميم النظام الانتخابي بشكل صحيح يسهم في إنجاح عملية التحول السياسي، بالإضافة إلى الإسهام في رفع المشاركة الشعبية، الأمر الذي يمهد الطريق أمام ممثلين شرعيين قادرين على معالجة العديد من الاحتياجات والتطلعات في الحاضر والمستقبل على حد سواء.

ولكي تصمم بنجاح، يجب أن تقوم النظم الانتخابية على أساس من تعميق التفاهم والثقة، ليس بين العاملين بالسياسة والقائمين على إدارة العملية الانتخابية فحسب، وإنما كذلك بين منظمات المجتمع المدني، وفوق ذلك كله بين عامة المواطنين ولا يجوز أن يستند تصميم النظم الانتخابية إلى الواقع الآني فقط، إنما يجب أن تأخذ العملية بعين الاعتبار التحولات المستقبلية الممكنة في المفاهيم والقيم، اتي تنتج عن التغيرات الحاصلة في المحفزات الانتخابية، وذلك كي تسهم النظم الانتخابية في تطوير الديمقراطيات المستقرة بدلا أن تتحول إلى حجر عثرة أمامها.